جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

الإجراءات الإدارية المبسطة لتشجيع الاستثمار في الجزائر

من إعداد الطالب:
سماعل سيف الدين
يوسفي ياسين

تحت إشراف الأستاذة:
سماعلي عواطف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ/ نوال نويوة	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
د/ عواطف سماعلي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
أ/ هاجر شنيخر	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية
2017 / 2016

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

الإجراءات الإدارية المبسطة لتشجيع الاستثمار في الجزائر

من إعداد الطالب:
سماعل سيف الدين
يوسفي ياسين

تحت إشراف الأستاذة:
سماعلي عواطف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ/ نوال نويوة	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
د/ عواطف سماعلي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
أ/ هاجر شنيخر	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية
2017 / 2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

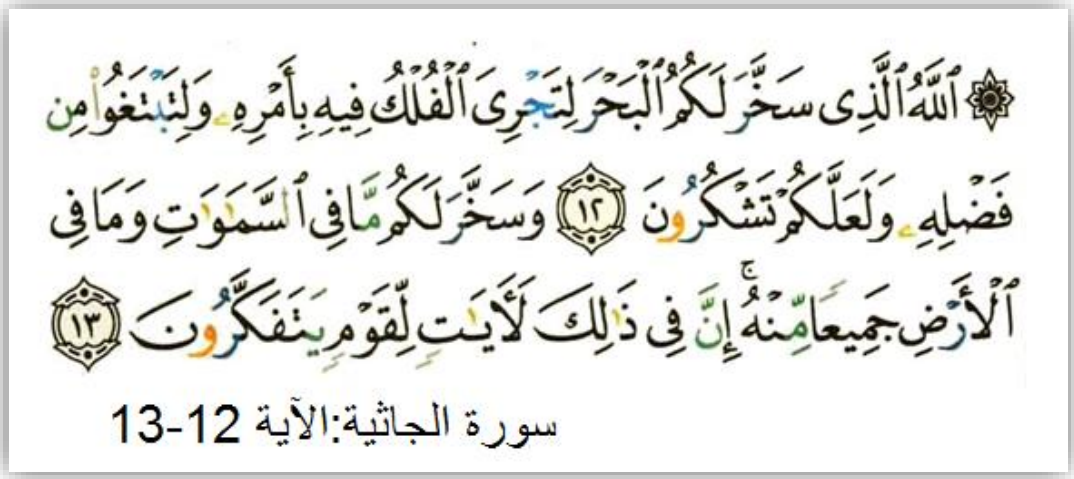
اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن
فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾

سورة الجاثية:الآية 12-13

شكر وعرفان

أتقدم بشكري الخالص لله عز وجل الذي وفقني لإتمام عملي هذا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاس) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان و الطيالسي، وهو حديث صحيح صححه الألباني.

إلى من أوصى بهما الله ورسوله.

أمي وأبي

كما نتقدم بشكرنا الجزيل إلى الأستاذة المشرفة: الدكتورة سماعلي عواطف جزاها الله عنا كل خير لما قدمته من عون ومساعدة ومتابعة وتشجيع

لا ننسى بالذكر أعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل من كان صدره رحبا للبحث

إهداء

إلى: والدتي اسكنها الله فسيح جنانه.

إلى: والدي أطال الله في عمره.

إلى: العائلة الكريمة.

إلى: كل من ساندني من قريب أو بعيد.

سيف الدين

إلى: والدي رحمه الله

إلى: والدتي العزيزة

إلى: كل العائلة

إلى: من ساهم في هذا العمل من قريب او بعيد

ياسين

قائمة المختصرات:

بالعربية:

- ج ر.....: الجريدة الرسمية.
- د ع.....: دون عدد.
- د ط.....: دون طبعة.
- م.م.....: معدل ومتمم.
- د ت .....: دون تاريخ.
- إ.م.إ.....: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالفرنسية:

- (ANDI): agence national de développement de l'investissement…….....
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
- (APSI) :Agence de promotion, de soutien et de suivi de l'investissement
وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.....……

(CALPI) : Comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissements
لجان تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها.....…….

- (OSCIP) : office de suivi et de coordination des investissements privés .
الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه.....……
- (CNI) :commission Nationale l'investissement…….....
اللجنة الوطنية للاستثمار
- (C.N.I) :conseil national de l'investissement……
المجلس الوطني للاستثمار

مقدمة

إن التطور الاقتصادي الحاصل اليوم في العالم, والهيمنة التي تقوم بها الدول المتقدمة على حساب الدول المتخلفة والسائرة في طريق النمو, واحتكار مجالات التنمية هو نتيجة للصراع الإيديولوجي الذي حصل في الفترة الممتدة من الخمسينيات إلى ثمانينيات القرن الماضي؛ حيث عرفت هذه الفترة إيدولوجيات تنموية مختلفة تعدت حدود الدول وأقاليمها, وأصبحت تشكل مناطق نفوذ اقتصادي في كثير من دول لعالم, وبالتالي وإثر الحركة التنموية ظهرت فكرة الاستثمار, وازدهرت عمليات الاستثمار الدولي ويرجع ذلك إلى اكتشاف الأسواق الدولية والثروات التي تزخر بها أقاليم الدول النائية, ومنه تسارعت الدول الصناعية الكبرى بالحصول على امتيازات استثمارية وحوافز للتنقيب عن هذه الثروات, وهذا عن طريق مشاركة حكومات تلك الدول, أو دفع مقابل مالي للاستثمار بتلك الثروات, وقد أدى هذا التطور إلى تطور نوعية الاستثمار في الدول النامية بالشكل الذي نراه حاليا, وذلك عن طريق مشاركة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني, ومنه شجعت الدول المضيفة عمليات جذب الاستثمار مستغلة في نفس الوقت هذه الاستثمارات لقيام صناعات جديدة واستصلاح للأراضي الزراعية, والمشروعات السكانية, ولتعزيز تطوير نفسها ونقل التكنولوجيا.

ومنه وباحتدام المنافسة الاقتصادية بين الدول, سارعت مختلف الحكومات لتهيئة منظوماتها التشريعية على تنظيم العملية الاستثمارية عن طريق إقرار الحوافز المالية وغيرها لجذب أكبر عدد من رؤوس الأموال الاستثمارية.

والجزائر كعضو من المجتمع الدولي لم تكن بمنأى عن تأثيرات الاقتصاد العالمي, مما أدى بها إلى مسايرة ركب الاقتصاد الدولي, فعلى الصعيد الدولي صادقت الجزائر منذ مطلع 1995 على الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار(MIGA), واتفاقية معالجة النزاعات بين الدول حول الاستثمار(CIRDI), كما وقعت اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول الشقيقة وغيرها في مجال تشجيع وحماية الاستثمار.

أما على الصعيد الداخلي فقد ذكرت الجزائر الاستثمار في مختلف نصوصها, فدستوريا نصت في المادة 9 من دستور 1996 م.م على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها تشجيع بناء اقتصاد متنوع يضمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية

والعلمية, وحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب, وفي هذا إشارة إلى جهود الدولة في إنشاء كل ما يخدم الاقتصاد الوطني, كما نص الدستور في مادته21 على أن تنظيم التجارة الدولية من اختصاص الدولة, وهذا لحماية الاقتصاد الوطني من الاستثمارات الضخمة المتعددة الجنسيات, كذلك اعتبرت الدولة الاستثمار كحق من الحقوق الدستورية وهو ما نصت عليه المادة 43 من الدستور بأن حرية الاستثمار معترف بها وتمارس في إطار القانون, كما تعمل الدولة على تحسين مَناخ الأعمال, وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

كذلك على مستوى القوانين, أصدرت الجزائر العديد من النصوص خاصة ضمن التوجه نحو اقتصاد السوق منها قانون النقد والقرض والتجارة, والنص المتضمن إنشاء البورصة والقانون الخاص بحركة رؤوس الأموال, وقانون المنافسة, وكذالك الأمرين المتعلقين بتطوير الاستثمار, والخوصصة, وتنظيم المؤسسات العمومية وصولا إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار, وفي هذا الإطار أنشأت الدولة إدارات مهمتها التنفيذ السليم لمضمون القوانين الاستثمارية نذكر منها المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ومتابعتها والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, والوزارات المتعاقبة المكلفة بالاستثمارات وغيرها.

ومنه فإن تعدد الأنظمة القانونية ينجم عنه بالضرورة تعدد المزايا والتحفيزات والضمانات المستقطبة للاستثمار وبالتالي تعدد الإجراءات الإدارية التي تنفذها الإدارات من أجل منح تلك المزايا.

وتكمن أهمية هذه الإجراءات أنها تمثل الوجه الحقيقي ونية الإدارة في مجال تشجيع الاستثمار, كما توضح مجال وسلطة تدخل الإدارة في سير الترتيبات المانحة للاستثمار, وبالتالي مساهمة الإجراءات في عملية التبسيط الإداري وتسهيل عملية الحصول على الاستثمار, كما توضح مدى تقريب الإدارة من المستثمر عن طريق القضاء على البيروقراطية وتسريع وتقليص الإطار الزمني اللازم للحصول على الاستثمار, كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع الاستثمار في الجزائر.

وعليه فإن أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع تتراوح بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية؛ حيث تتمثل الأولى في رغبتنا الشخصية في التطرق والبحث في المواضيع القانونية الاقتصادية. كون موضوع الاستثمار يغلب عليه الطابع الاقتصادي.

أما الموضوعية فتمثلت في واقع التنمية الاقتصادية في الجزائر في الوقت الراهن والأزمات المختلفة بدءا من انخفاض سعر البترول وضعف قطاع الصادرات خارج المحروقات, والمزايا والضمانات المشجعة على الاستثمار وتدخل الإدارة في منح الامتيازات, كل ذلك شجعنا على التطرق لهذا الموضوع.

وباختلاف السياسات الاقتصادية, وفي إطار تنمية للاقتصاد الجزائري, اختلفت النصوص الإجرائية في مجال الاستثمار وتشجيعه, و بما أن الإطار القانوني الإجرائي يكمن في سلسلة من التحفيزات والتشجيعات الممنوحة مما يرفع من عوائق الاستثمار وتدعيم إجراءات حمايته, ومنه نطرح الإشكال الآتي: **فيما تتمثل الإجراءات الإدارية المعتمدة في الجانبين التشريعي والتنظيمي لتشجيع الاستثمار؟, وهل فعلا شجعت هذه الإجراءات والنصوص القانونية السارية المفعول تدفق الاستثمار إلى الجزائر؟**

للإجابة عن الإشكالية, اعتمدنا بصورة أساسية على المنهج الوصفي بما يحتوي من أدوات التحليل والمقارنة والمناقشة.

ومنه تنقسم أهداف الدراسة إلى عملية وعلمية فيما يلي:

الأهداف العملية: تمثلت أساسا في المساهمة في النقاشات التي تدور في الوقت الحاضر حول ضرورة تفعيل الاستثمار في التنمية الاقتصادية وذلك بانتهاج وسن سياسات طموحة تحمل مزيد من الإغراءات والحوافز, وتذليل المعوقات والحواجز الإدارية التي تعترض الاستثمار.

الأهداف العلمية: وهي توضيح الإطار القانوني الإجرائي المعتمد في منح المزايا والضمانات لتشجيع الاستثمار في الجزائر.

وإن الخوض في مثل هذه الدراسات يستدعي منا الإشارة إلى أهم البحوث العلمية السابقة التي اهتمت بالموضوع ذاته والمتمثلة في:

الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة أوراسكوم- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير- تخصص قانون الأعمال- من إعداد: محمد سارة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري قسنطينة, السنة الجامعية 2010/2009.

وبالتالي أثناء معالجتنا لمختلف أجزاء هذا العمل تعرضنا لصعوبات تمثلت في قلة المراجع والدراسات المتخصصة, وكثرة التنظيمات وتفرع مجالات الاستثمار، و بيروقراطية و تحفظ الإدارة في تزويدنا بالمعلومات.

ومنه ارتأينا معالجة هذا الموضوع في خطة وفق تقسيم منهجي من فصلين, خصصنا الفصل الأول للإجراءات الإدارية في المجال التشريعي, عالجنا من خلاله في مبحث أول تشجيع الاستثمار كإطار عام و في مبحث ثان تنظيم الاستثمار في القانون 16-09, أما الفصل الثاني فخصص للإجراءات الإدارية في المجال التنظيمي من خلال مبحثين الأول تناولنا فيه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والثاني خصص للشباك الوحيد غير المركزي.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة في المجال التشريعي

تنصب دراستنا في هذا الفصل على الإجراءات الإدارية المبسطة والتي تهدف لتشجيع الاستثمار في مجال تشريعات الاستثمار بصفة عامة وبصفة خاصة ضمن أحكام القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار[1], حيث أن التشريعات المختلفة للاستثمار تعتبر السند القانوني الذي من خلاله تتم عملية تسهيل وتبسيط الإجراءات المختلفة من أجل تشجيع المستثمر الوطني و/ أو الأجنبي لجلب أمواله, كما تساهم التشريعات في تبيان السياسة الوطنية الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومة والتي تتغير باستمرار حسب خصوصية الوضع القائم والتي تترجم على مستوى قانون الاستثمار.

فالمتتبع للتطور التشريعي للاستثمار يجد أن الدولة الجزائرية قد تبنت عدة قوانين للاستثمار وهذا حسب المعطيات الاقتصادية المتعاقبة لكل مرحلة و يمكن حصرها كما يأتي:

- **قانون 63- 277 يتضمن قانون الاستثمارات[2].**
- **أمر رقم 66- 284 يتضمن قانون الاستثمارات[3].**
- **قانون رقم 82- 11 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[4].**
- **قانون رقم 86- 13 يعدل ويتمم القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[5].**
- **قانون رقم 88- 25 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[6].**

[1] قانون 16- 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016, يتعلق بترقية الاستثمار, جر, ع 46, الصادرة 29 في شوال عام 1437 هـ, 3 غشت 2016 م.

[2] قانون 63- 277 مؤرخ في 26 يوليو 1963, يتضمن قانون الاستثمار' جر , دع, الصادرة في 2 أوت 1963م.

[3] أمر رقم 66- 284 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات, جر, ع 80- السنة الثالثة, السبت 1 جمادى الثانية عام 1386هـ الموافق 17 سبتمبر سنة 1966 م.

[4] قانون رقم 82- 11 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني, جر, دع, الصادرة يوم الثلاثاء 5 ذى القعدة عام 1402 هـ.

[5] قانون 86- 13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82- 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها. ج ر, الصادرة يوم الأربعاء 21 ذو الحجة عام 1406 هـ.

6 قانون رقم 88- 25 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1408 الموافق 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية, ج ر, الصادرة يوم الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1408هـ.

- **قانون 90-10 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم[1].**
- **المرسوم التشريعي 93-12 يتضمن قانون الاستثمارات وتحرير سياسة الاستثمار[2].**
- **الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]**
- **القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**

وبناءا على تعدد التشريعات فانه يتوجب تعدد الأنظمة المختلفة المانحة للامتياز والضمانات, ومنه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, الأول يتناول تشجيع الاستثمار في الجزائر بصفة عامة, أما المبحث الثاني فقد خصص لتنظيم الاستثمار في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار باعتباره أحدث نص, وذالك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: تشجيع الاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني: تبسيط الإجراءات الإدارية في القانون 16-09.

[1] قانون 90-10, المؤرخ في 19 رمضان 1410الموافق 14 ابريل 1990, المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم, ج ر, ع 16, الصادرة في 18 أبريل 1990م.

[2] المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها, ج ر, العدد67, الصادرة في 19 أكتوبر 1994م.

[3]الأمر 01-03, المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار,ج ر, عدد47, الصادرة في 22غشت 2001م.

المبحث الأول: تشجيع الاستثمار في الجزائر

شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار فيها, ويقصد بمناخ الاستثمار مجمل الأوضاع والظروف السياسية والقانونية التي تؤثر في توجهات رأس المال, ويكون ذالك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب والإطار القانوني الواضح, فرأس المال لن ينتقل من بلده الأصلي إلى البلد المضيف, إلا إذا وفر له مناخ استثمار يحقق له ما يهدف إليه من زيادة ونماء.

وبالفعل مارست الجزائر عدة سياسات اقتصادية ترجمت على مستوى مختلف التشريعات, وكان الهدف منها تشجيع الاستثمار, ومن أهم الآليات التشريعية التي اعتمدتها الجزائر هي منح الامتيازات والحوافز والضمانات والتي قد اختلفت من قانون لآخر.

وعليه سنتناول في هذا المبحث التطرق لمفهوم الاستثمار وأنواعه, باعتبار اختلاف المفاهيم الاقتصادية وقلة التعريفات القانونية الصرفة, كما سنتطرق لآليات تشجيع الاستثمار المتمثلة في المزايا وكيفية الاستفادة منها, والضمانات التي منحها المشرع لهذه العملية, وقد قسمنا هذا المبحث كالأتي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه.

المطلب الثاني: مزايا الاستثمار.

المطلب الثالث: ضمانات الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه

الاستثمار هو عجلة التنمية الاقتصادية لأي دولة في العالم, كما انه يدخل في عدة مجالات, الاستثمار في المجال السياحي, الاستثمار في الفلاحة, الاستثمار في الصناعة...الخ.

وبالتالي أصبح موضوعا مهما باعتبار أن أية دولة في العالم تريد الحرص على أمنها الاقتصادي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من أمنها القومي, ومنه اهتمت الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية بذات الموضوع, وباختلاف مجال الدراسة فانه بالضرورة ينجم عنه اختلاف المفاهيم, كما أن للاستثمار عدة أنواع حسب عدة معايير, ولتوضيح ذلك قسمنا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار.

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

كما أوجزنا سابقا فان هناك تباين حول مصطلح الاستثمار, فمنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو قانوني, وذالك كالآتي:

أولا: الاستثمار لغة

الاستثمار كلمة مشتقة من الثمر, و" الثمر حمل الشجر, وأنواع المال" ويطلق الثمر على عدة معاني منها:

1. **حمل الشجر:** وهو ما ينتجه الشجر, ويطلق مجازا على الولد, ومنهم قولهم الولد ثمرة الفؤاد.
2. **المال:** ومنه ما نسبه الإمام الطبري والنيسبوري إلى معنى المفسرين لقوله تعالى" **وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا واعز نفرا"(الكهف – الآية 34–)**, وقالوا بأن المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال.
3. **النماء والزيادة:** وإنما سميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال, ويقال ثمر الرجل ماله أي نماه وكثره, واستثمر الشيئ أي جعله يثمر.

ومنه يستعمل لفظ " استثمار" للدلالة على طلب الحصول على الثمر والسعي للحصول عليه والانتفاع به كما يستخدم لفظ استثمار كمرادف للانتفاع والاستغلال.

مما سبق القول نقول أن الاستثمار لغة يقصد به: طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه[1].

[1] عبد الكريم بعداش, الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005, رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, تخصص نقود ومالية,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير,جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2007–2008, ص ص 29 .30

ثانيا: الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي

اختلف التعريف الاقتصادي للاستثمار من التعريف الاقتصادي إلى التعريف المالي إلى التعريف المحاسباتي ويمكن إيجازه كالآتي:

التعريف الاقتصادي الضيق: يعتبر الاستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال، فتعريفها أخذ من طرف الاقتصاديين الماليين في نهاية القرن 19 بداية و بداية القرن20 حيث نشأت من خلالها عدة تعاريف منها:

- **حسب بيار درني:** الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح.
- **حسب بيار ماس:** الاستثمار يشير في نفس الوقت إلى عملية في حد ذاتها و نتيجة لهذه العملية فالاستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عنها من هذه الأموال
- **حسب كينز:** الاستثمار هو ارتفاع التجهيزات في رأس المال الثابت أو التداول.

فالاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة و ذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل. و يمكن القول أنه ممتلكات منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة مقتناة أو منتجة لغرض البيع أو التحويل حيث تستمدها المؤسسة في استعمالاتها طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج.

- "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"[1].

وإنما يلاحظ أن التعريف السابق للاستثمار لا يقتصر على تكوين طاقات إنتاجية جديدة لإقامة المشاريع الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة بغرض زيادة حجم طاقتها الإنتاجية بل يشمل أيضا تكوين الاستثمارات بهدف المحافظة على الطاقات الإنتاجية في المشروعات القائمة أو تجديد هذه الطاقات إذ من المعلوم أن أي سلعة إنتاجية ذات عمر إنتاجي معين وأن المحافظة على قدرتها الإنتاجية تحتاج إلى عمليات صيانة وتجديدات لبعض أجزاء الطاقة الإنتاجية القائمة[2].

كما عرفه آخرون انه عملية اقتصادية تهدف إلى خلق رأس مال من خلال إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق فوائض مالية.

---

[1] عبد العزيز فهمي هيكل, أساليب تقييم الاستثمارات, الدار الجامعية, بيروت– لبنان, ص 225.

[2] منصوري الزين, تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية, دار الراية للنشر والتوزيع, ط1, 2012, ص 17.

وهذا التعريف يتخذ من الفوائد المترتبة على الاستثمار معيارا لتعريفه دون الولوج في عملية الاستثمار ذاتها لاستخلاص عناصرها وأدواتها[1].

تعريف الاستثمار في الإدارة المالية والمحاسبية: بالنسبة للإدارة المالية فيعرف الاستثمار أنه التوظيف المالي للأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وودائع[2], أما في المحاسبة فتمثل الاستثمارات مجموعة الممتلكات والقيم الدائمة المادية والمعنوية المنشئة أو المشتراة من طرف المؤسسة الهدف ليس بيعها أو تحويلها ولكن استعمالها كوسائل دائمة الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها[3].

ثالثا: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

ولعل ابرز مثال على ذالك اتفاقية "آسيان" لترويج وحماية الاستثمارات, حيث ينص هذا التعريف على أن الاستثمار" يشمل كل نوع من أنواع الأصول", ويتضمن قائمة بخمس (5) مجموعات من الاستثمار تشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والأسهم والسندات والرهن, والمطالبات النقدية ذات القيمة المالية, والملكية الفكرية والامتيازات الممنوحة للأعمال التجارية, وعليه إن مثل هذا التعريف يفتح اقتصاد الدولة المضيفة, لكل أنواع النشاط الاقتصادي وقد يكون ذالك عكس إرادة الدولة, ومنه يستلزم تقييد الاستثمار كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات التي تجعل الاستثمار حكرا في قطاع الخدمات[4].

كذلك ما نص عليه المرسوم الرئاسي 90-420[5], حيث عرف الاستثمار " المواطن الذي يملك رأس مال, ويقوم باستثماره في احد بلدان إتحاد المغرب العربي", ومنه كذلك فتحت هذه الاتفاقية مجال الاستثمار في موضوعه وقيدته في القائم بالاستثمار حيث اشترطت المواطنة في المستثمر والتي تتحقق باكتسابه لإحدى جنسيات دول المغرب العربي.

---

[1] دريد محمود السامرائي, الاستثمار الأجنبي- المعوقات والضمانات القانونية-, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت- لبنان, ط 1, 2006, ص ص 38,39.

[2] محمد الحناوي, ونهال مصطفى فريد, مبادئ وأساسيات الاستثمار, قسم إدارة الأعمال, د م, د ط, 2005 ص 11 إلى ص 18.

[3] منصوري الزين, المرجع السابق, ص 18.

[4] عبد الكريم بعداش, المرجع السابق, ص 32.

[5] المرسوم الرئاسي 90-420 مؤرخ في 1990/12/22, المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي, الموقعة في 1990/07/22 بالجزائر, جر رقم 06, الصادرة في 1990/12/22م.

رابعا: التعريف القانوني

أصدر المشرع الجزائري منذ الاستقلال مجموعة من القوانين تخص الاستثمارات ولم تتعرض لتعريف دقيق, لكن في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار جاء في مادته الثانية (2) كالآتي:

"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة, أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل, أو إعادة الهيكلة,
2. المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية,
3. استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

كذالك ما ورد في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته الثانية (2) ما يأتي:

" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة, و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل,
2. المساهمات في رأس مال شركة."

ويتضح جليا الفرق بين التشريعين في:

- أن الأمر 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار أي أن هذا الأمر متعلق بسياسة الإنعاش الاقتصادي التي اعتمدتها الدولة خاصة بعد السياسات المتخلفة وغير الناجحة, وكذالك ما يخص الاستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات, وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة, أما القانون 16-09 فهو متعلق بترقية الاستثمار, أي أنه جاء لدعم وتعزيز منظومة استثمارية موجودة أصلا[1].
- في الأمر 01-03 شمل الاستثمار الأصول في إطار إعادة الهيكلة, عكس القانون 16-09 الذي تخلى عن مشاريع إعادة الهيكلة واكتفى باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.
- في الأمر 01-03 شمل استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية و/ أو كلية وهو ما استثناه القانون 16-09.

ويتضح جليا أن المشرع متأثر بوتيرة التنمية الاقتصادية, حيث أن مجالات الأمر 01-03 أوسع بكثير من القانون 16-09 وهذا راجع لعدة أسباب منها أن الجزائر كانت في فترة أثر فيها

[1] راجع كل من المادة الأولى من الأمر 01-03, والمادة الأولى للقانون 16-09.

الوضع الأمني على تدفق الاستثمارات وبالتالي فتحت المجالات أمام جميع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من أجل إنعاش اقتصادي, ومع تحسن الوضع الاقتصادي نسبيا تم تقليص مجال الاستثمار من طرف الدولة مثل ما هو في القانون 16-09.

لكن وبالنظر للواقع الاقتصادي الراهن وانخفاض أسعار البترول فان المشرع قد أخطأ عندما قلص مجالات الاستثمار وبالتالي والأولى أن يفتح المجال أمام المستثمر في كل القطاعات وفي جميع المجالات, وهذا يرجع إلى أن القانون 16-09 قد تم تحضيره بناءا على معطيات اقتصادية قبل الانهيار الجسيم لأسعار النفط وكذالك اعتماد الإدارة على التقارير المكتبية دون المعالجة الميدانية وهو ما يفتح المجال أمام الفساد الإداري وعرقلة التنمية[1].

خامسا: تعريفنا الخاص

من خلال ما سبق حاولنا إيجاد تعريف يكون ملم بالاستثمار من الناحية القانونية عن طريق توظيف المصطلحات القانونية والابتعاد عن المفاهيم الاقتصادية المعقدة وهو كالآتي:

" **الاستثمار هو عملية حشد لأموال عقارية و/أو منقولة تشكل أصول المشروع الاستثماري[2], من طرف شخص طبيعي و/أو معنوي[3], عام و/أو خاص[4], وطني و/أو أجنبي[5], بهدف استغلال هذه الأموال لإنتاج وزيادة أصول المشروع وتحقيق أرباح لإشباع الحاجات العامة أو الخاصة للقائم بالاستثمار حسب الحالة[6].**"

---

[1] بعلوج بولعيد, معوقات الاستثمار في الجزائر, مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا, عدد(4), جامعة قسنطينة- الجزائر, ص 81 وما بعدها.

[2] ومثال ذلك المشاريع الاستثمارية الفلاحية التي تتطلب العقار الفلاحي كأولوية لقيام الاستثمار, وكذلك المشاريع الصناعية التي تتطلب بالإضافة للعقار تجهيزات عبارة عن منقولات مخصصة للمشروع (عقار بالتخصيص).

[3] قد يقوم بالاستثمار شخص طبيعي كما قد يقوم به شخص معنوي, أو شخص طبيعي بالشراكة مع شخص معنوي ومثال ذلك الاستثمار المالي في الأسهم. حيث يقوم شخص طبيعي بشراء أسهم داخل شركة ويتلقى فائدة حسب نسبة الأسهم المشتراة.

[4] سميحة فوزي و نهال المغربل, الاستثمار العام والاستثمار الخاص في مصر: مزاحمة أم تكامل؟, ورقة عمل رقم (96), دط, دت, ص 7.

الاستثمار مكفول للأشخاص العامة والخاصة سواء, حيث يمكن لأشخاص القانون العام إنشاء استثمارات ويسمى استثمار عمومي. وكذالك الأشخاص الخاصة وهو ما يعرف بالاستثمار الخاص.

[5] زغيب شهرزاد, الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر, واقع وآفاق, مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد الثامن (8), فيفري 2005, ص3," يمكن أن يعرف الاستثمار الأجنبي, على انه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال, والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر."

[6] حيث أن لكل استثمار هدف, ويعتبر الهدف من الخصائص العامة للاستثمار ويتمثل أساسا في تنمية رأس المال وتحقيق الربح.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار:

للاستثمار عدة خصائص و هي : مصاريف الاستثمار، التدفقات النقدية، مدة حياة الاستثمار.

أ- **مصاريف الاستثمار:** عبارة عن إنفاق مجموعة من الأموال للحصول على استثمار و تحوي كل من تكاليف استثمارية و تكاليف التشغيل التي تتعلق بتحضير الاستثمارات.

1. **تكاليف استثمارية:** و تتمثل في التكاليف الضرورية لإقامة الاستثمار و هي كالآتي:
   - تكاليف خاصة لإعداد الأصول الثابتة كالنقل.
   - تكاليف إجراء التجارب تكاليف خاصة بالأصول الثابتة كالأراضي.
   - تكاليف متعلقة بالتصميمات و الرسومات الهندسية للاستثمار
2. **تكاليف التشغيل:** وهي تكاليف ضرورية لاستغلال طاقات الاستثمار الإنتاجية و ذلك بعد وضع الاستثمار في حالة التشغيل، و من أمثلة ذلك تكاليف المواد اللازمة للإنتاج و المصاريف المتعلقة بها كمصاريف النقل و أجور العمال[1].

ب- **التدفقات النقدية:** ويقصد بها ذلك الفرق بين المدخلات و المخرجات النقدية سواء من خلال التجهيز حتى العمر المتوقع، وهي كمثل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها مستقبلا.

ج- **مدة حياة الاستثمار:**هي المدة التي يكون فيها الاستثمار في حالة عطاء أي التي يحقق فيها إيرادات صافية، أي الفترة المقدرة للتدفقات النقدية الموجبة ، و نميز في مدة حياة الاستثمار عمر اقتصادي و الذي نقصد به الفترة التي يكون فيها تشغيل الاستثمار اقتصاديا أي تحقيق أقل تكلفة مع وجود عائد و عمر إنتاجي و الذي هو عبارة عن الفترة التي ينتظر أن يكون من خلالها الاستثمار صالحا للإنتاج.

د- **القيمة المتبقية:** عند نهاية مدة حياة المشروع نقوم بتقدير القيمة المتبقية له, وتعتبر هذه القيمة إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة صاحبة الاستثمار, وبالتالي يضاف الى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال[2].

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار

تختلف أنواع الاستثمارات باختلاف التأصيل الفقهي والتشريعي لها, كالآتي:

أولا: في الفقه الاقتصادي

تتعدد أنواع الاستثمارات باختلاف النظرة إليها من حيث طبيعتها أو من حيث القائم عليها أو من حيث تعدد أنواع الأنشطة الاستثمارية كما يلي:

---

[1] منصوري الزين, المرجع السابق,ص 19,ص 20.

[2] منصوري الزين,المرجع نفسه, ص 21.

أ- **من حيث طبيعة الاستثمار:** قد يتبادر إلى الذهن أن الاستثمار هو استخدام الأموال للحصول على أصول مادية ملموسة فقط كالمباني أو العقارات و الآلات و غيرها، إلا أن هذا النوع من الاستثمار هو ما يمكن تسمية بالاستثمار المادي, وهو لا يمثل كل أنواع الاستثمارات فهناك جانب آخر و هو ما يطلق عليه بالاستثمار المالي مثل الأوراق المالية كالأسهم و السندات[1].

ب- **من حيث القائم بالاستثمار:** قد ينظر إلى الاستثمار من أوجه أخرى، و هي التي تقوم على أساس التفرقة بين ما يقوم به الأشخاص الطبيعيين، و ما تقوم به الشركات أو المؤسسات كشخصيات اعتبارية و لذلك فالتقسيم هذا يشمل:استثمار شخصي – فردي- أو استثمار مؤسسي

ج- **من حيث تعدد الاستثمارات:** التقسيم هنا يشمل الاستثمار الفردي وهو القيام بعمل استثمار واحد فقط، كأن يقوم الشخص(طبيعي/ اعتباري) بشراء أصل مادي أو أصل مالي و ما تجدر الإشارة إليه أنه مهما تعددت أو تكررت الوحدات المشتراة من هذا الأصل فإنه يطل استثمارا فرديا, **والاستثمار المتعدد (المحفظة)** وهي تلك التي تشمل أكثر من أصل ذات طبيعة مختلفة ، و لذلك فهي تحتوي على استثمارات متعددة، تمييزا لها عن الاستثمار الفردي السابق الإشارة إليه، والمحفظة قد تضم عددا مختلفا من الاستثمارات المالية أو المادية في نفس الوقت، مثل المستثمر الذي يقوم بشراء عدد من الأوراق المالية لشركات مختلفة يكون بذلك قد كون محفظة أوراق مالية.

د- **الاستثمار الخاص و الاستثمار العام:** فقد يقوم بالاستثمار شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة، بينما قد يقوم بالاستثمار شركات تابعة للدولة أو ما يطلق عليها القطاع العام.

هـ- **من حيث جنسية الاستثمار:** وقد يتم تصنيف الاستثمار على أساس جنسيته، فقد يكون الاستثمار محليا(وطنيا) أو دوليا، والاستثمار الوطني هو ما يقوم به أفراد أو منشآت وطنية ،بينما الاستثمار الدولي هو ما تقوم به الشركات أو الهيئات الأجنبية، وقد يتم ذلك بدون المشاركة مع الجانب الوطني أو بمشاركته[2].

ثانيا:في التشريع الجزائري

حدد المشرع أنواع الاستثمار وفق مجال تطبيقها المنصوص عليه في المادة الثانية (2) من القانون 16-09, عن طريق إسناده للتنظيم الذي تضمن مختلف الأنواع وهو ما وضحه القسم

---

[1] صيقع كمالية, الامتيازات الجبائية للمستثمرين الخواص في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تبسة, السنة الجامعية, 2016/2015 ص 33.

[2] زياد رمضان, مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي, دار وائل للنشر والتوزيع, الأردن, ط3, 2005, ص 35.

الأول من الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات, و ذلك كالآتي:

أ- **استثمارات الإنشاء:** ويقصد به:

- الاستثمار من اجل تكوين, أو إنشاء بحت, للرأس مال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.
- الاستثمار المنجز من اجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة, شريطة أن يكون النشاط آو النشاطات الممارسة, لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا[1].

ولا يمكن اعتباره إنشاء حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي, تغيير الشكل القانوني للمؤسسة[2], و يعتبر هذا قيد على المستثمر للحد من التحايل الذي يقوم به بعض المستثمرين خاصة بعد الاستفادة من المزايا المخصصة للشركات ذات الأسهم وتغيير الشكل القانوني إلى شركة تضامن, لكن المنظم تناسى الحالة العكسية والتي من المفروض أن يمكن فيها المستثمر من الاستفادة من المزايا شرط أن يكون تغيير الشكل القانوني إلى شركة ذات وصف أكبر, وبالتالي فهذا الشرط يحد من تطوير المؤسسات الخاضعة للاستثمار.

كذلك استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى, وتكوين نشاطات خارج النشاطات المستثناة من السلع والمزايا المذكورة في المادة السادسة (6) من ذات المرسوم[3].

ب- **استثمارات التوسع:** ويكون إما توسع كمي أو توسع نوعي, ويقصد به:

التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج, والتوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وساءل جديدة تضاف إلى تلك الموجودة, ولا يدخل ضمن ذلك اقتناء أجهزة تجديد أو استبدال تلك الموجودة[4].

ج- **استثمارات إعادة التأهيل:** ويتمثل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من اجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101, مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017, يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات, ج ر, ع 16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس 2017 م.

[2] المادة 12/ 1 من المرسوم التنفيذي 17- 101, نفسه.

[3] المادة 12/ 2/ 3 من المرسوم التنفيذي 17- 101, نفسه.

[4] المادة 2/1/13 من المرسوم التنفيذي 17- 101, نفسه.

عليها أو من اجل الرفع في الإنتاجية وتشمل الحالات المتعلقة بشراء تجهيزات أكثر نجاعة وأكثر فعالية بسبب التقدم التكنولوجي وتحقيق أرباح في الإنتاج[1].

المطلب الثاني: مزايا الاستثمار

للاستثمار مزايا وتحفيزات تشكل لب السياسة الاستثمارية تختلف حسب النظام المعتمد في تحديد المزايا وما ينص عليه كل نظام.

الفرع الأول: تحديد المزايا الممنوحة:

المزايا والحوافز هي مجموع الإغراءات و التشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين, وقد يأخذ شكل الامتياز باعتباره عقد تخول الدولة بموجبه الدولة حق الانتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة[2] سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم, أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص, وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري في منطقة خاصة[3].

أولا: النظام المتبع في منح المزايا

يمكن للمشرع تبني إحدى الطريقتين لتحديد المزايا الممنوحة للمشروع الاستثماري وهي نظام المعاملة المعدة سابقا و نظام المعيار المحدد لجم المزايا.

أ- نظام المعاملة المعد سلفا:

وهي الطريقة التي تعتمد على توزيع الاستثمارات الخاضعة لأحكام التشريعات المنظمة للاستثمارات بين عدة أنظمة تختلف فيما بينها من حيث المزايا التي تمنحها للاستثمار, وتكون هذه الأنظمة متفاوتة في الأفضلية ومثال ذلك أن النظام الخاص والاستثنائي أفضل من النظام العام الذي تخضع له كل الاستثمارات, والاتفاقيات الخاصة التي تبرم مع المستثمر بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الكبرى تكون من حيث المزايا أفضل من المزايا في النظام الاستثنائي, لأن المشروعات التي تستفيد من النظام الخاص تضعها الدولة متعمدة وذالك للأهمية الاقتصادية لها, وبالتالي يتم تشجيع المستثمر بطريقة غير مباشرة للتوجه للاستثمارات ذات النظام الملائم للحصول

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17- 101, السابق ذكره.

[2] انظر: قانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى1411 الموافق أول ديسمبر 1990, يتضمن قانون الأملاك الوطنية, ج ر, عدد, 52, الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 94-322, مؤرخ في12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994, يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في أملاك خاصة في إطار ترقية الاستثمار, ج ر, ع 67, الصادرة في 14 جمادى الأولى عام 1415 هـ.

- أنظر كذلك: منصوري الزين, واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر, جامعة الشلف' ص 15.

على معاملة أفضل. وهذا المعيار مطبق في الدول التي تشهد ركود اقتصادي وبالتالي تحاول لإقامة قاعدة مشاريع صناعية أو فلاحية أو غيرها لدعم البنية التحتية الاقتصادية للدولة.

وبالتالي فان هذا المعيار له جانب إيجابي وجانب سلبي, الجانب الإيجابي يتمثل تشجيع الاستثمار وإغراء المستثمر خاصة بالنسبة لمزايا النظام الاستثنائي, والسلبيات تتمثل في انتعاش استثمارات على حساب أخرى مما يؤدي دائما إلى وجود ضعف في قطاع على حساب آخر.

ب- نظام المعيار المحدد لحجم المزايا:

ويقصد به تحديد المزايا المراد منحها للاستثمار وفق المعايير التي يستفيد منها كل مشروع وفقا لظروف كل حالة على حدى وحسب تقدير الجهة المعنية وتكون هذه المعايير لتحديد وضعية المستثمر كالآتي: مدى تنمية القدرة الإنتاجية لاقتصاد الدولة, مدى مساهمته في التوسع في القدرة الإنتاجية للمشروعات القائمة, جغرافية المشروع, مدى الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة واحترام معايير الجودة. ويكون هذا المعيار عادة في الدول التي تتوفر على أرضية متينة لجميع المشاريع.

ولهذا المعيار نقطة إيجابية هو المساواة بين الاستثمارات بالنظر للمعيار مهما كان حجم الاستثمار معناه إذا كان هناك مشروع رأس ماله ضعف مشروع آخر ويندرجان تحت نفس المعيار فان المزايا تكون موحدة وبالتالي فإن المساعدة والإعفاءات من طرف الدولة موحدة ومنه تقليص النفقات ومثال ذالك وجود مشروع صناعي وآخر فلاحي ويقعان في نفس المنطقة فإنهما تكون لهما نفس المزايا.

أما النقطة السلبية فتتمثل في قلة تدفق الاستثمارات, أي الإخلال بالهدف الأسمى الذي تطمح له الدولة من خلال تشجيع الاستثمار[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

باستقراء أحكام المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر 01-03 المتعلق بتطير الاستثمار والقانون 16-09 فان المشرع قد اخذ بالطريقة الأولى لتحديد المزايا الممنوحة للاستثمار كالأتي:

أ- في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالطريقة الأولى لتحديد المزايا الممنوحة للاستثمار حيث نص المرسوم التشريعي 93-12 على جملة من الامتيازات أدرجها تحت عدة أنظمة هي النظام العام والنظام الخاص, فضلا عن نظام الاتفاقية الذي يقر بوجود امتيازات إضافية تنتفع بها

[1] حاتم فارس الطعان, الاستثمار أهدافه ودوافعه, كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة بغداد, 2006, ص ص 9,8.

الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[1].

ب- في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

تضمن هذا الأمر عدة مزايا نظرا لطابعه التطويري عدة مزايا صنفها ضمن نظامين هو النظام العام والنظام الاستثنائي[2], و بالتالي فقد أخذ المشرع الجزائري بالطريقة الأولى في تحديد المزايا الممنوحة كما أضاف ضمن المزايا المتعلقة بالنظام الاستثنائي نظام الاتفاقية, وبالمقارنة مع المرسوم التشريعي 93-12 نجد أن المشرع قد أدرج الأنظمة الاتفاقية ضمن الأنظمة الخاصة[3]. حيث أن الاستثمارات المتعلقة بنظام الاتفاقية قد ورد ذكرها على سبيل الحصر وهو ما أحالته المادة 12 إلى المادة الثانية (2) من ذات الأمر, وهذا لخصوصية هذه الاستثمارات, وبالتالي فإن أي استثمار قد يخضع لنظام اتفاقي بعد شروط خاصة تبرم بين المستثمر والوكالة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

ج- في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

الملاحظ من الصياغة الشكلية للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أن المشرع قد استغنى عن أنظمة المعاملة المعدة سلفا أي عدم وجود فصول محددة للنظام العام أو الخاص وتم استبدالها بالمزايا القابلة للاستفادة المعتمد على عدة معايير.

وبالرجوع لموضوع القانون[4] نجد أن المشرع قد حدد عدة مزايا تتمثل في المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة وهذا كإطار عام, والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل, والمزايا الاستثنائية للفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وهذا كإطار خاص.

ومنه فالمشرع قد أخذ بالنظام المتعلق بتحديد المزايا والمعايير المعتمدة, رغم أن المراسيم التطبيقية أبقت على التسمية المتعلقة بالنظام العام والخاص.

الفرع الثاني: الاستثمارات القابلة للاستفادة وغير القابلة للاستفادة.

بطبيعة الحال ليس كل استثمار قابل للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في تشريعات الاستثمار وهذا لدور الدولة في تمويلها المحدود لاستثمارات محددة حسب معايير تقتضيها

---

[1] راجع 17 إلى 19, و21,22, و28,29 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثماروبحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها, السابق ذكره.

[2] راجع الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار, السابق ذكره, لاسيما المواد 9 إلى 11.

[3] انظر المواد 12, 18 من الأمر 01-03, نفسه.

[4] راجع الفصل الثاني من القانون 16-09, المتعلق بترقية الاستثمار,السابق ذكره, المواد 5, 12, 15, 17.

الظروف الاقتصادية للدولة وبالتالي فالقائمة المتعلقة بالاستثمارات القابلة للاستفادة تضيق وتتسع حسب كل مرحلة.

وبالرجوع للمراسيم التطبيقية المحددة لقائمة النشاطات القابلة للاستفادة نجد أن المنظم قد حدد هذه النشاطات تحديد سلبي بمعنى انه قد حدد النشاطات غير القابلة للاستفادة و ما خرج عنها فهو يقبل الاستفادة من المزايا, وهذا كالآتي:

- **الاستثمارات المستثناة:**

تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد صدر التنظيم المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وكذا الواجبات المتعلقة بها في المرسوم التنفيذي 07-08 المحدد لتلك القوائم[1], كما نصت المادة 10 من ذات المرسوم أن الاستثناءات المنصوص عليها لا تعني مشاريع الاستثمار التي تولي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمذكورة في المادة 10 من الأمر 01-03, وتكون الاستثمارات المستثناة كالآتي:

النشاطات المستثناة:

وهو ما نصت عيه المادة 3 من ذات المرسوم وهي:

- النشاطات لممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري, كما أضاف المرسوم 08-329 في مادته الأولى نشاط هو "مصنع الطحين" تحت الباب الأول المتعلق بالإنتاج الصناعي[2].
- النشاطات المحددة في ملحق المرسوم.

كما نصت المادة 4 من ذات المرسوم عل الاستثناءات الآتية:

- الاستثمارات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر 01-03 بموجب تشريعات خاصة.
- التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها.
- التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

أ- **السلع والخدمات المستثناة:**

رجوعا للمادة 5 من ذات المرسوم فان هناك بعض السلع تستثنى وهي:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07- 08 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007, يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار, ج ر, عدد 04, الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق 14 يناير سنة 2007 م.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08- 329 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر 2008, يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي07- 08 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007, يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار, جر, عدد 61' الصادرة في 4 ذي القعدة عام 1429 هـ, الموافق 2 نوفمبر سنة 2008 م.

- السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة.

كما تضمنت المادة 6 من المرسوم 07-08 ما يأتي:

- سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة.
- سلع التجهيز المستعملة المجددة والمستوردة في إطار تحويل النشاط من الخارج وسلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة وهذا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المقيدة في الملحق رقم 2.

وأضاف المرسوم التنفيذي 14-107[1], في مادته الأولى خدمات أخرى هي وحدات الإنتاج المجددة.

المطلب الثالث: الضمانات

تعتبر الضمانات التي منحها المشرع في قوانين الاستثمار وعد والتزام من جانب الدول في كفل حقوق المستثمر فهي من أهم دعامات تشجيع الاستثمار, وتختلف الضمانات من ضمانات قانونية إلى ضمانات مالية ثم قضائية كالأتي:

الفرع الأول: الضمانات قانونية

وهي تلك الضمانات المكفولة قانونا وهي عبارة عن مبادئ كالآتي:

أولا: مبدأ المساواة.

من خلال استقراء أحكام المادة 38 من المرسوم 93-12, والمادة من 14 الأمر 01-03[2], فانه وردت صراحة المساواة بين الوطنيين والأجانب في الحقوق والالتزامات, هذا ما نعيبه لأن ذالك سيؤدي ودون شك إلى تفوق الشركات الأجنبية لخبرتها ومؤهلاتها التقنية والمالية, أما بالنسبة للقانون 16-09 فانه جاء في مادته 21[3], على ضمان المعاملة المنصفة والعادلة وبالتالي لم يذكر مبدأ المساواة صراحة مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 14- 107 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014, يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007, يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار, جر, عدد 15, الصادرة في 17 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 19 مارس سنة 2014 م.

[2] المادة 14 من الأمر 01-03 " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار,

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."

[3] المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة , فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم."

ثانيا: مبدأ حماية المستثمرين من التغيرات المستقبلية.

ويقصد عدم تطبيق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة وقد نصت مختلف النصوص المتعلقة بالاستثمار على ذالك وهو ما تضمنته أحكام المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 والمادة 15 من الأمر 01-03 وكذالك المادة 22 من القانون 16-09, مع وجود استثناء وهو في حالة طلب المستثمر ذلك, وترك السلطة للمستثمر في تقرير قبوله للتغييرات من عدمها تؤدي بصورة غير مباشرة لتجميد القانون المتعلق بالاستثمار وبالتالي تقييد تشريعي للدولة وهو ما يتعارض مع مبدأ السيادة التشريعية[1].

ثالثا: حالات التسخير و المصادرة و الاستيلاء.

ويقصد به سلطة الإدارة في استعمال واستغلال الأموال الخاصة بالمشروع الاستثماري في حالات معينة, وبالرجوع للمادة 40 من المرسوم التشريعي 93- 12 التي تضمنت لفظ التسخير , والمادة 16 من الأمر 01- 03[2] والتي تضمنت لفظ المصادرة, والمادة 23 من القانون 16- 09[3] والتي تضمنت لفظ الاستيلاء ونزع الملكية, ومنه فإن المشرع تخلى عن التسخير والمصادرة وعوضه بالاستيلاء ونزع الملكية كون الاستيلاء مكفول في النصوص القانونية[4] وكذلك نزع الملكية, عكس التسخير والمصادرة كأساليب للضبط الإداري[5], والذين مذكوران في النصوص التنظيمية.

الفرع الثاني: الضمانات المالية.

باعتبار أن المال عنصر أساسي لقيام الاستثمار فقد منح المشرع ضمانات مالية للمستثمرين تمثلت في حرية حركة وتحويل رؤوس الأموال, و التعويض المالي عن الأضرار.

أولا: حرية حركة وتحويل رؤوس الأموال.

وتتعلق أساسا بحرية إدخال رأس المال والعوائد المترتبة عن المشروع وإخراجها دون قيود جمركية, وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 25 من القانون 16-09, غير أن المشرع أحاطها

---

[1] محمد سارة, الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة اوراسكوم-, بحث مقدم لنيل درجة الماجستير- تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري قسنطينة, السنة الجامعية 2010/2009, ص ص 27, 28.

[2] المادة 16 من المر 01-03 " لا يمكن...موضوع مصادرة إدارية, إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب عن المصادرة تعويض عادل ومنصف".

[3] المادة 23 من القانون 16- 09 " زيادة عن القواعد التي تحكم نزع الملكية, لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء, إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به,

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"

[4] راجع المواد 679 و 680 و681 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, ج ر, ع 78, الصادرة في 30-09-1975, المعدل والمتمم, المتضمن القانون المدني.

[5] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, جسور للنشر والتوزيع , ط3, 2015, ص 98.

بجملة من القيود وهذا لعدم إغراق السوق بالعملة الصعبة وكذا عدم تهريب الأموال للخارج. وهذا لأن تحويل رأس المال يقدم بعملة قابلة للتحويل إذ لابد وان يكون هناك اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري, وهذا خاصة في ما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية وتأثيرها على الاستثمار الداخلي والنمو الاقتصادي وميزان المدفوعات وقطاع التشغيل والتقدم التكنولوجي والمالية العمومية[1].

ثانيا: التعويض المالي على الأضرار.

التعويض عن الضرر حق مكفول للمستثمر, وبالتالي فأي إخلال باقتصاديات السند المنشئ للاستثمار يرتب مسؤولية إدارية, وبالتالي فإنه يحق للمستثمر التعويض وإعادة التوازن المالي لعقد الاستثمار, وقد يكون الإخلال لخطأ يستوجب التعويض ويكون ذلك عادة عند تأخر الإدارة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية أو عن عمل إضافي قام به المستثمر كتكاليف إضافية لتهيئة عقار المشروع الاستثماري, أو نتيجة لظروف طارئة أو قوة قاهرة, أو تدخل الدولة مما يستوجب إعادة التوازن المالي لعقد الاستثمار[2].

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

الضمانات القضائية هي تلك الضمانات المقررة للمستثمر في حال نشوب نزاع بينه وبين الدولة, وتكون الضمانات عادة في الجهة القضائية المختصة والقانون واجب التطبيق, وبالرجوع للمرسوم التشريعي 93-12 في المادة 41 فقد نصت على أن أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المتعاقدة سواء كان بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده فإن النزاع يطرح على المحاكم المختصة التي هي المحاكم الجزائرية إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالصلح والتحكيم[3], و هو كذلك ما نص عليه الأمر 01-03 في مادته 17, ونفس الأمر بالنسبة للقانون 16-09 في المادة 24 مع توضيح أكثر للجهة القضائية المختصة بالتأكيد على الاختصاص الإقليمي والذي تحكمه المواد 803 والمادة 6/3/2/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] عبد الكريم بعداش, المذكرة السابقة, ص 102 إلى ص 119.

[2] كنزة لطيف, حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون إداري,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, السنة الجامعية 2015/2014.ص 58 إلى 67.

[3] مثال ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 93-01 المؤرخ في 2 جانفي 1994, المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص التشجيع والحماية المتبادلة فيما يتعلق بالاستثمار,, ج ر, عدد1, سنة 1994 م.

[4] لتفصيل أكثر, انظر , عمار بوضياف , المنازعات الإدارية, ج1, ط, 20, ص 126.

المبحث الثاني: تبسيط الإجراءات الإدارية في القانون 16-09.

كشفت تداعيات انخفاض أسعار النفط في الجزائر بصورة حادة ومفاجئة منذ منتصف العام 2014 عن حجم وقوة الاقتصاد الجزائري, حيث أنه بعد الطفرة التي عرفتها الأسعار منذ مطلع الألفية الثانية واستمرت لأكثر من عقد من الزمان, انخفض سعر برميل النفط من 110 دولار في جوان 2014 ليصل حوالي 30 دولار مطلع العام 2014, وبلغة النسب المئوية فقد هبطت أسعار النفط بمعدل تجاوز 72%, وهذا الانخفاض له مبرراته نذكر منها ظهور إنتاج النفط الصخري, والتغير في السلوك الاستراتيجي لمنظمة البلدان المصدرة للنفط(OPEC), والزيادة المتوقعة في الصادرات الإيرانية بعد رفع الحصار, والاستعانة ببدائل الطاقة المتجددة, ومنه فقد أثر هذا الانخفاض على الاقتصاد الجزائري حيث تم تسجيل خسائر كبيرة في الرصيد المالي للدولة رغم تدعيم" صندوق ضبط الإيرادات"[1], وبالتالي فإنه توجب على السلطة الجزائرية إعادة النظر في ترشيد النفقات وتجميد بعض المشاريع الكبرى عن طريق تدابير التقشف[2], وإعادة النظر في المنظومات التشريعية البديلة والمتمثلة في تشجيع الاستثمار وكيفية تنشيط وجلب الاستثمار عن طريق امتيازات وضمانات , وهو ما دفعها إلى إصدار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار, حيث تضمن هذا القانون إجراءات إدارية مبسطة في المجال التشريعي من شأنها جلب المستثمر سواءً كان وطني أو أجنبي.

ومنه سنخصص هذا المبحث كدراسة تطبيقية على القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حول الإجراءات الإدارية المبسطة التي جاء بها القانون والتي تتمثل أساسا في الإعفاءات الجمركية والضريبية و كيفيات الاستفادة منها كما سنتطرق إلى المزايا في النظام العام والخاص و كيفيات تطبيقها ويكون ذلك وفق الخطة الآتية:

- **المطلب الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة للجمركة والضريبة.**
- **المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية المبسطة في الإطار الخاص.**
- **المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المبسطة في الإطار العام.**

---

[1] يتم تمويل هذا الصندوق من الفرق بين السعر الحقيقي للنفط والسعر المرجعي لميزانية الدولة والمحدد ب37 دولار للبرميل, وقد بدأ استخدام هذا الصندوق لدعم النشاط الاقتصادي وشهد تراجع في موارده بشكل حاد, حيث تراجع ب 1714,6 مليار دج في الفترة الممتدة بين نهاية يونيو 2014 ونهاية يونيو 2015 أي انخفاض ب 33,3 بالمائة على مدى 12 شهرا.

[2] عبد الحميد مرغيت, تداعيات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري والسياسات اللازمة للتكيف مع الصدمة, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة جيجل, الجزائر, ص 1 إلى 5.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة للجمركة والضريبة.

الجمركة هي العملية التي تقوم بها مؤسسات تنشؤها الدولة يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية, تتْبع القطاعات المالية من أجل فرض ضرائب جمركية على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة, وهذا حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة حيث تعتبر من أهم إيرادات الخزينة العمومية, كما تعتبر الضريبة بمختلف أنواعها سواء مباشرة أو غير مباشرة موردا أساسيا للخزينة العمومية فهي تحصيل أو اقتطاع جبري لقيمة مالية نظير الأعمال والنشاطات التي يقوم بها الأفراد سواء الطبيعيين أو المعنويين.

غير أنه وفي إطار تشجيع الاستثمار نصت الدولة على إعفاءات عند الجمركة وعلى الضريبة خاصة في قانون الاستثمار بمثابة إجراءات إدارية لتسهيل تدفق الاستثمار.

ومنه سنعالج هذا المطلب كالآتي:

- **الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة عند الجمركة.**
- **الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المبسطة على الضريبة.**

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة عند الجمركة

وتتمثل أساسا في الإعفاءات الجمركية, ويقصد بها الإعفاءات الممنوحة لسلع بذاتها أو لجهة بعينها أو لغرض محدد لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية وذلك سواء شمل الإعفاء إعفاء كلي أو جزئيا, أو اقتصر على تأجيل سداد الضريبة الجمركية, فالأصل هو خضوع كافة الواردات للضريبة الجمركية إلا ما يستثنى بنص خاص, ومنطقها أن الاستثناء من الأصل يكون في أضيق الحدود ولمبررات قوية, ويشترط أن يكون العائد من الإعفاء يفوق الهدف المالي من الضريبة الجمركية المقررة, وهناك عدة أسباب للإعفاء منها لأغراض اقتصادية وإنتاجية, أو دبلوماسية, وللمجاملات الدولية, أو لأسباب إجرائية[1].

وبالرجوع للمادة 6/ 2 من القانون 16- 09 فإن المشرع قد نص على إعفاء نوع من السلع من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي, وذلك عند عملية الجمركة, وهذا دون الإخلال بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2], وتعد هذه السلع استثمارات وفق مفهوم المادة 2 من ذات القانون وهذه السلع هي السلع المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار نقل النشاطات من الخارج, والتي تكون في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتبادل الحر[3], والتي يقوم بها عادة المستثمرون الأجانب أو الوطنيين.

ومنه تتمثل الإجراءات الإدارية المبسطة عند الجمركة في إجراءات الإعفاء من التجارة الخارجية وإجراءات التوطين البنكي, وذالك كالآتي:

أولا: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

وتتضمن الإجراءات التي يقوم بها مستخدمي الجمارك[4]على مستوى نقاط المراقبة الحدودية والتي تهدف إلى تسهيل تدفق السلع الموجهة للاستثمار والمقرر استفادتها من مزايا قانون

---

[1] مادة الإعفاءات الجمركية والاتفاقيات التفضيلية, إشراف وحدة التطوير والإصلاح الجمركي بالتعاون مع مشروع تعزيز التجارة TEPC, ص 11.

[2] الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003, المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها, ج ر, عدد43, الصادرة في20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.

[3] ومثال ذالك: المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 27 فبراير سنة 1981. ج ر, عدد, الصادرة بتاريخ3 غشت سنة 2004 م.

[4] للاطلاع أكثر, مرسوم تنفيذي رقم 10- 286 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010, يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك, ج ر, ع 71, الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1431 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 2010 م.

الاستثمار, وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 10- 89 المحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر[1], تكون الإجراءات كالآتي:

- تقديم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أي عملية استيراد[2], وهو إجراء إجباري على كل شخص معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا و/أو تجاريا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3], وهو ما تضمنته المادة 2 من ذات المرسوم, ويقصد بطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية, الوثيقة المسبقة لكل عملية استيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر والمتضمنة مجمل المعلومات اللازمة, وهو بمثابة رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات[4].
- إرفاق طلب إجباريا بجملة من الوثائق تثبت استيفاء الوضعية القانونية[5].
- يودع الطلب المستوفي للمعلومات مرفقا بالوثائق لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا التي ترسله إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية بغرض التأشيرة, ويمكن سحب الطلب لدى المديرية الولائية.
- بعد دراسة الملف المقدم تمنح المديرية الجهوية طلب الإعفاء خلال اجل(30)[6] يوما من تاريخ إيداعه, ويكون صالحا لمدة (6) أشهر, ويجدد بنفس الشروط[7].
- يقدم المتعامل عند القيام بعملية جمركة بضاعته الطلب, وهذا للاستفادة من الإعفاء الجمركي[8].

ومنه فمجرد تقديم الطلب إلى مصالح الجمارك, يستفيد المستثمر من الإعفاء الجمركي كما أن مدة معالجة ملف الطلب تكون في حدود قصوى وهي 30 يوم, لكن الإشكال الوارد في المرسوم هو عدم النص على الإجراءات التي يتبعها المستثمر كشخص طبيعي, كما أن المرسوم لم يتطرق لحالة عدم رد المديرية الجهوية على الطلب.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10- 89 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010, يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر, ج ر, ع 6, الصادرة في 28 ربيع الأول عام 1431 هـ الموافق 14 مارس سنة 2010 م.

[2] ملحق رقم 1: نموذج طلب إعفاء من الحقوق الجمركية.

[3] ملحق رقم:المرسوم التنفيذي 97- 40, مؤرخ في 18 يناير 1997, م.م, المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها, ج ر, ع 5, الصادرة في 10 رمضان 1417 الموافق 19-01-1997.

[4] المادة 3 من المرسوم97- 40, نفسه.

[5] المادة 4 من المرسوم97- 40, نفسه.

[6] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 10-89, نفسه.

[7] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 10-89, نفسه.

[8] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 10- 89, نفسه.

وبالتالي تتمثل إجراءات الجمركة المبسطة في شكل التصريحات التقديرية والمبسطة والإجمالية وهي بمثابة تصريحات تكميلية والتي تشكل فيما بعد وثيقة واحدة[1], ويتم منح الاستفادة من احد الإجراءات بعد إبرام اتفاقية بين إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي المعني[2].

ثانيا: الإعفاء من إجراءات التوطين البنكي

يقصد بتوطين العمليات التجارية الخارجية قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير والاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة, وهو التزام يقع على كل عون أو متعامل اقتصادي يتوجه نحو الخارج, ويشترط في المستثمر أن يكون ذو محل إقامة في الجزائر, وذلك حسب نص المواد 3 و4 من الأمر 03-04 وهو أن نشاط الاستيراد والتصدير مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا بشرط أن يكون لهم محل الإقامة في الجزائر, وقد صدر المرسوم التنفيذي 12-93 [3], ليفصل في معايير المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك المنصوص عليها في مادته الثانية(2), وتتمثل في نفس الإجراءات لإعفاء السلع من التجارة الخارجية مع إرفاق وثيقة الرسم على التوطين البنكي[4], والتي تتوج بشهادة الإعفاء من رسم التوطين البنكي[5].

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المبسطة على الضريبة

عند الرجوع لمؤلفات الفقه المالي لا نجد تعريفا جامعا مانعا للإعفاء الضريبي وإنما اقتصرت على تحديد أنواعه وأساليب منحه وذالك لأن الضريبة لم تعد أداة ذات غرض مالي فقط وإنما أصبحت أداة سياسية تخدم النظام السياسي في الدولة عن طريق استخدام الإعفاءات الضريبية لتحقيق أهدافها الحالية والمستقبلية والمتمثلة في إرساء الحالة الاجتماعية وتطوير التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الأجنبي, وعليه فالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون وتلجأ الدول لهذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها, وبما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية[6].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13- 321 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013, يتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية, ج ر, ع 48, الصادرة في 23 ذو القعدة عام 1434 هـ الموافق 29 سبتمبر سنة 2013 م.

[2] تبسيط إجراءات الجمركة وتسهيلها- مبادرات تم تجسيدها ميدانيا-, أخبار الجمارك (دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين), رقم 05' سبتمبر أكتوبر 2013, ص 4.

[3] مرسوم تنفيذي 12- 93 مؤرخ في أول مارس 2012, يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي لدى الجمارك, ج ر 14, الصادرة في 07 مارس 2012 م.

[4] ملحق رقم 2: وثيقة تتضمن رسم التوطين البنكي.

[5] ملحق رقم 3: شهادة الإعفاء من رسم التوطين البنكي.

[6] عبد الباسط علي جاسم الجحيحي, الإعفاءات من ضريبة الدخل, دار الحامد, ط 1, 2008, ص 43.

وقد اخذ المشرع الجزائري بالإعفاءات الضريبية في المزايا الموجهة للاستثمارات في القانون 16- 09 [1], وهي الإعفاءات المنصوص عليها في القانون العام ويقصد بعبارة القانون العام قوانين الضرائب المختلفة وتكون الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات كما يأتي:

أ- إجراءات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (T.V.A):

وتدخل ضمن الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسم على الأعمال وتكون بالنسبة للمشاريع الاستثمارية عند عمليات الاستيراد وفقا لأحكام المادتين 10و11 من قانون الرسم على الأعمال وتتمثل في المنتجات التي تعفى تلقائيا داخل الوطن وكذلك البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 197 و202 و 213 من قانون الجمارك, أما بالنسبة للتصدير فقد تضمنت المادة العمليات المتعلقة بالبيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

وقد قامت المديرية العامة للضرائب بالتنسيق مع المديرية العامة للجمارك بإصدار تعليمة مشتركة تحدد كيفيات وضع واستغلال ومتابعة تراخيص الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة, سلسلة ف20[2], والتي تضمن مجال تطبيقها السلع والخدمات التي تدخل بصفة مباشرة ضمن الاستثمار المنجز بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار, والتي تمتد إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار, وكذلك المشاريع والتجهيزات المستعملة من طرف أصحاب المشاريع المقبولة في نظام دعم التشغيل حيث يكون تاريخ قبول المشاريع المنصوص عليها في المقررات 1 جانفي 2015, ويستفيد المستثمر من الإعفاء بمجرد تقديم طلب استخراج الترخيص ف 20, بعد المراقبة اللازمة.

ب- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين و يكون مجال تطبيقه كل الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء شركات الأشخاص لأنها تخضع للضريبة على الدخل إجمالي IRG و يكون خضوعها لل IBS إلا إذا اختارت الخضوع إليها.

---

[1] المادة 12 من القانون 16-09" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام,..."

[2] تعليمة مشتركة تحدد كيفيات وضع واستغلال ومتابعة تراخيص الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة, سلسلة ف20, تحت رقم 02-2016 للمديرية العامة للضرائب و رقم 1548-2016 للمديرية العامة للجمارك, المؤرخة في 28 جويلية 2016, بالجزائر.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المبسطة في النظام العام.

في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية لتشجيع الاستثمار أورد المشرع جملة من الترتيبات القانونية لمنح المزايا بعنوان النظام العام والتي تتمثل في المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والتي تنقسم إلى مزايا الانجاز ومزايا الاستغلال وهذا حسب أحكام المادة 12 من القانون 16- 09, كما تضمن المرسوم التنفيذي 13- 207 مؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013, تحديد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار[1].

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على مزايا الانجاز.

وتتمثل أساسا في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية, فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة, فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق دفع الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية, وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في أطار الاستثمار إبتدائا من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على مزايا الاستغلال.

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر, لمدة ثلاث سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

[1] المرسوم التنفيذي 13- 207 مؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013, يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار, ج ر, ع 30, الصادرة في 30 رجب عام 1434 هـ الموافق 9 يونيو سنة 2013 م.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية المبسطة في النظام الخاص.

وتتضمن المزايا الاستثنائية لاستثمارات تتوفر فيها معايير وشروط محددة وتكون كالآتي:

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية للاستثمارات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.

أ- الإجراءات الإدارية للاستثمارات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز:

تستفيد الاستثمارات لفائدة النشاطات ذات الامتياز من المزايا المذكرة سابقا في النظام العام وتكون لفائدة النشاطات السياحية و الصناعية و الفلاحية وهذا حسب أحكام المادة 15 من القانون 16-09, كما نصت المادة في فقرتها الثانية (2) على أن المستثمر يستفيد من المزايا ذات التحفيز الأفضل وهذا في حالة تعدد المزايا من نفس الطبيعة.

ومثال ذلك الإعفاءات والتخفيضات على نسب الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون المالية لسنة 2015 وفقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16- 122[1].

ب- الإجراءات الإدارية للاستثمارات الإضافية المنشئة لمناصب الشغل:

حسب أحكام المادة 16 من القانون 16-09 فانه ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون16- 09 وهي المناطق التابعة للجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة للدولة, من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشى أكثر من مائة(100) منصب شغل دائم, خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال, على الأكثر. وهذا لتعميم مساعي الدولة في إطار تشجيع وإنشاء مناصب الشغل[2].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16- 122 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 ابريل سنة 2016, يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية, ج ر, ع 22, الصادرة في 2 رجب عام 1437 هـ الموافق 10 ابريل سنة 2016 م.

[2] للمزيد انظر: قانون رقم 06- 21 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006, يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل, ج ر, ع 80, الصادرة في 20 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 م.

وقد صدر التنظيم الذي يبين كيفيات تطبيق المادة ضمن المرسوم التنفيذي 17-105 المحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100) منصب شغل[1].

حيث حسب أحكام المادة الثانية (2) من ذات المرسوم إن الاستثمارات المحددة في المادة 2/ 1 من القانون 16-09 والمسجلة والتي كانت محل معاينة الدخول في الاستغلال[2] عن طريق المحضر الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر, تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث(3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل اقل من مائة (100) منصب أو يساويه.

وترفع المزايا السابقة إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل, خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من الاستغلال على الأكثر.

كما حددت المادة 5 من ذات المرسوم الشروط التي يجب أن تتوفر في مناصب الشغل, وتطرقت المادة 5 لكيفية حساب تلك المناصب.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أولى المشرع أهمية خاصة للاقتصاد الوطني عن طريق منح مزايا استثنائية لمجموعة من المشاريع, والتي تعد على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة من جهة, وتبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[3], وتتمثل المزايا الممنوحة في الآتي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12من القانون 16-09, لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي, وكذا

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100) منصب شغل, ج ر, عدد16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م.

[2] م 3 من المرسوم نفسه" يقصد بالدخول في الاستغلال, انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع

غير انه وفيما يخص الاستثمارات الموضوعة تحت الاستغلال جزئيا دون الاستفادة الفورية من المزايا, فان التاريخ الذي يعتد به لتحديد انطلاق النشاط هو تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال."

[3] المادة 17 من القانون 16-09.

كل التسهيلات التي قد تمنح, بعنوان مرحلة الانجاز, لمدة متفق عليها[1].

الفرع الثالث: الاستثمارات ذات الامتياز الجغرافي

حسب أحكام المادة 12 من القانون 16-09, تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا, وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من مزايا كالآتي:

في مرحلة الانجاز:

زيادة عن المزايا في القانون العام والمزايا المشتركة فان الاستثمارات المذكورة تستفيد خلال مرحلة الانجاز من:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار, وذالك بعد تقييمها من الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية.

في مرحلة الاستغلال:

- تستفيد من نفس مزايا الاستغلال في النظام العام لكن لمدة 10 سنوات ابتداء في مرحلة الشروع في الاستغلال والمحددة بنفس الأشكال.

[1] المادة 20 من القانون 16-09 والتي تضمنت إمكانية تميد الآجال.

خلاصة الفصل:

تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى الإجراءات الإدارية المبسطة في المجال التشريعي, حيث تمثل التدابير التي أقرتها الدولة في النصوص المتعلقة بالاستثمار والتي تهدف لتشجيع حركة الاستثمارات.

حيث تناولنا في المبحث الأول تشجيع الاستثمار كأصل عام من خلال مفهومه وأنواعه, حيث حاولنا إيجاد تعريف قانوني بالانطلاق من التعريفات الاقتصادية ولمحاسبية والمالية, كما عددنا أنواع الاستثمار وفق الفقه, ووفق آخر النصوص التنظيمية والمتمثل في المرسوم التنفيذي 17-105, المذكور أعلاه.

كما تعرضنا للامتيازات الممنوحة ضمن تشريعات الاستثمار المتمثلة في المزايا والحوافز والضمانات المختلفة, والتي تعتبر جوهر أي تشريع يتضمن تشجيعا للاستثمار.

وبالانتقال إلى المبحث الثاني خصصناه كمبحث تطبيقي عالجنا فيه تنظيم الاستثمار في القانون 16-09, ركزنا فيه على الإجراءات الإدارية المذكورة في ذات القانون والتي أحالتنا بالى الإجراءات المتعلقة بالجمركة والجباية في القانون العام, و الأنظمة العامة والخاصة ضمن ذات القانون, المتمثلة في النظام العام, والنظام الخاص و الاتفاقي.

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية المبسطة في المجال التنظيمي الهيكلي

تتمحور دراستنا في هذا الفصل على الإجراءات الإدارية المبسطة في المجال التنظيمي الهيكلي, والتي تقتضي تحديد الهياكل المنشأة والمستحدثة لأجل تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بتشجيع الاستثمار.

حيث أن تبسيط الإجراءات الإدارية هو الخطوة الأولى لعملية التطوير الإداري, وذلك لتحسين طرائق العمل وتأمين المرونة الكافية لتجاوز التعقيدات غير الضرورية والتخفيف من الاختناقات , مما من شأنه توفير خدمات متطورة تختصر فيها الزمن وترتفع جودة العمل والخدمات وتوصل إلى وضع أسس قابلة للتماشي مع التطوير المستمر, ولتحقيق عملية التطوير الإداري لابد من توافر جميع مكوناتها الأساسية, الإرادة السياسية, العنصر البشري والقوانين والأنظمة[1]المتخصصة.

كما يشكل تبسيط الإجراءات الإدارية محورا أساسيا من محاور الإصلاح الإداري الشامل الذي من شأنه تفعيل مؤسسات القطاع العام وتعزيز شفافيته والارتقاء بعمله, ويشكل جزءا مهما من إستراتيجية تطوير وتنمية الإدارة العامة التي تسعى لتنفيذها العديد من الحكومات, والتي جل ما تهدف إليه هو تقريب المواطن من الإدارة وبناء الثقة بينهما[2], لذلك فإن الجزائر باشرت عدة عمليات متعلقة بهيكلة المؤسسات المانحة والمشرفة على الاستثمارات, وذلك حسب الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية,

وبناءً عليه ارتأينا معالجة هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الثاني: الشباك الوحيد غير المركزي

[1] ماجد المجتهد, اجتماع الخبراء الاستشاري حول تنمية الإدارة المالية والعامة مع التركيز على الأدوات الالكترونية المساعدة, عنوان المحاضرة(التقنيات الحديثة وأثرها في عملية التطوير الإداري),بيروت,01- 03 تموز/يوليو 2003.

[2] فرج شعبان و علام عثمان, الملتقى العلمي الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة- دراسة تجارب بعض الدول-, عنوان المداخلة" إعادة هندسة وتبسيط الإجراءات في المعاملات الإدارية كمدخل لتطوير أداء الإدارة المحلية" إشارة للوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر, البليدة, 02-03 جوان 2014, ص 2.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

إن المتتبع للتطور المؤسساتي لتشجيع الاستثمار يجد أن الدولة الجزائرية قد تبنت عدة سياسات اقتصادية وتنموية مختلفة كبديل للاقتصاد المؤقت القائم على ريع البترول, وقد انعكست على ارض الواقع بإنشاء واستحداث مؤسسات الغرض منها تطوير القطاع الاقتصادي عن طريق جلب وإنشاء وتشجيع الاستثمارات في جميع الميادين والمجالات.

وقد دعمت الجزائر منظومة الاستثمار عن طريق هيئات مكلفة بإنشاء وتطوير ومتابعة الاستثمارات واختلفت هذه الهيئات حسب خصوصية كل مرحلة عاشتها الجزائر ويمكن إبراز أهم التعديلات الهيكلية كما يلي:

في مرحلة الستينات:

- ظهور اللجنة الوطنية للاستثمارات والمنشاة بموجب القانون 277/63[1], والتي كان لها دور استشاري فيما يخص اعتماد المشاريع الاستثمارية.
- إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمار (CNI) بموجب الأمر 248/66[2] والتي كان لها دور استشاري, ودور أساسي في الموافقة على بعض الاستثمارات وهو ما وضحه المرسوم 42/67 المتضمن تنظيم اللجنة الوطنية للاستثمار وسيرها, كذلك القرار الصادر في مارس 1967 والذي جاء كتدعيم للجنة الوطنية للاستثمارات بثلاث لجان جهوية للاستثمار الجزائر, وهران و قسنطينة.

في مرحلة الثمانينات:

- إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية بموجب المرسوم 83/ 99 [3]بناءا على ما تضمنه القانون 82/ 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

---

[1] كرست الدولة من خلال هذا القانون حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين و المعنويين وبصفة خاصة الأجانب , وذلك حسب طبيعة المرحلة التي صدر فيها القانون و التي تميزت بسيطرة الأجانب على حصة معتبرة من وسائل الإنتاج , وذلك ما جاء صراحة في المادة الثالثة من هذا القانون والتي تنص على : إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام..وقد جاء هذا القانون لإضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال ولم يكن له اثر كبير على الاستثمار الخاص بالرغم من الامتيازات التي تضمنها هذا القانون, كما لم يكن له اثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي.

2 أعطى هذا الأمر وضعا استثنائيا للاستثمارات الأجنبية في تمويل الاقتصاد الجزائري من جهة وحدد أشكال تدخلها فيه من جهة ثانية.

[3] المرسوم 83- 99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق 29 يناير 1983 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه, جر, ع 05, أول فبراير 1983 م.

- إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه (OSCIP) بموجب المرسوم 83/ 98 [1] بناءا على ما تضمنه القانون 82/ 11 المذكور أعلاه.
- تحويل اختصاصات الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه إلى الغرفة الوطنية للتجارة المنشاة بموجب المرسوم 80- 46 [2], التي أعيد تنظيمها بموجب المرسوم 87/ 171[3].

في مرحلة التسعينات:

- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها (APSI) بموجب المرسوم التشريعي 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمار, وتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي 94/ 319 [4], وكان الغرض منها هو تسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية وتقديم الدعم للمستثمر.
- غير أنه وبعد خمس سنوات تقريبا, وبالنظر إلى الحصيلة المتواضعة لوكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها تم استحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) المنشأة بموجب الأمر 03/01 والتي حددت صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 04/282[5], والذي ألغي صراحة المرسوم 94/ 319, وهي الوكالة المتكفلة حاليا بتسهيل ومنح الدعم اللازم للمستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب على حد سواء, كما صدر المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[6], وهو النص سائر المفعول.

---

[1] المرسوم رقم 83- 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق 29 يناير 1983 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه, جر, ع 05, أول فبراير 1983 م.

[2] مرسوم رقم 80- 46 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن إنشاء غرفة وطنية للتجارة, ج ر, ع 9, الصادرة في الثلاثاء 10 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 26 فبراير سنة 1980 م.

[3] مرسوم رقم 87-171 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة, ج ر, د ع, الصادرة يوم الأربعاء 10 ذو الحجة عام 1407 هـ.

[4] المرسوم التنفيذي 94- 319, المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994, يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها, ج ر , العدد 67, 19 أكتوبر 1994 م.

[5] المرسوم التنفيذي01-282 مؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001, يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر, ع 55, الصادرة في 8 رجب عام 1422 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2001 م.

[6] المرسوم التنفيذي 06- 356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006, يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر, ع 64, الصادرة في 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006 م.

كما تدعمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهياكل ذات أهمية في مجال الاستثمار والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار, و كذا وزارة المساهمة وترقية الاستثمار.

كل تلك التعديلات السابق ذكرها تصبوا إلى هدف وحيد هو التكفل بانشغالات المتعاملين الاقتصاديين وتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقريبهم من الإدارة, ومحاولة معالجة ملفاتهم الاستثمارية في أقل وقت ممكن وغيرها من الإجراءات الإدارية المبسطة.

وبناءً عليه سنعالج هذا المبحث في ثلاث مطالب وفق التقسيم الأتي:

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الثاني:الهياكل المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الثالث: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تضمن المرسوم التنفيذي17- 100[1], صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, وباعتبارها كأي هيئة فإنها تتمتع بأجهزة تساعدها في أداء مهامها بأفضل شكل ممكن, ومنه سنقوم بدراسة الهيكل التنظيمي المركزي للوكالة وفق التقسيم الأتي:

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

يعتبر الأداة العليا في الإدارة والهيئة الإستشرافية المكلفة بالتخطيط ورسم الإطار العام للمشاريع الاستثمارية, وبالتالي نستعرض تشكيلته ونظام سيره.

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

حسب أحكام المادة 6 م,م [2] فان الوكالة تدار من قبل مجلس إدارة يترأسه ممثل رئيس الحكومة, كما حدد الفصل الأول من الباب الثالث من ذات المرسوم[3] تشكيلة مجلس الإدارة حيث يتشكل من:

أ- ممثل السلطة الوصية رئيسا:

وهو الموظف المختص قانونا برئاسة مجلس الإدارة, ويمثل الوزير الأول, يكون برتبة مدير مركزي, ويكمن سبب إسناد مهمة ترأس مجلس الإدارة إلى ممثل الوزير الأول في وجوبية التنسيق بين مخططات الاستثمار وبرنامج عمل الحكومة الذي يشرف على تنفيذه الوزير الأول.

ب- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية[4]:

ويكون برتبة مدير مركزي, وباعتبار الوزارة هي الهيئة الوصية على الجماعات المحلية فإنها تساهم في تسهيل الاستثمارات على المستوى المحلي, وبالرجوع لتنظيم الإدارة المركزية للوزارة نجد

---

[1] مرسوم تنفيذي 17- 100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017, يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر, ع 16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م.

[2] كانت ضمن أحكام المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356 " يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل الحكومة....".

[3] المادة 08 من المرسوم 17- 100, نفسه.

[4] قرار مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1437 الموافق 07 غشت سنة 2016, يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, ع 09, ج ر, الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 12 فبراير 2017م. يعين السيد "سعيد عكوش" ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية, عضوا.

المديرية العامة للمالية والوسائل المسؤولة عن برامج الاستثمار الممركزة وغير الممركزة, وهو ما تضمنه التنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية[1].

ج- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية:

تكمن أهمية وجود ممثل عن وزارة الخارجية في وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بالاستثمار تكون الجزائر طرفا فيها [2],

د- ممثل الوزير المكلف بالمالية:

تعتبر وزارة المالية من أهم الهياكل التي تساهم مباشرة في تشجيع الاستثمار وهذا نظرا للإعفاءات التي تمنحها المصالح الضريبية والجمركية ومصالح أملاك الدولة عبر مختلف مديرياتها المركزية والجهوية والولائية.

هـ- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

و- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

ز- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

ح- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 06-356 والمرسوم 01-282 نجده قد تم الاستغناء عن الأعضاء الآتي ذكرهم:

أ- ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ب- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.

ج- ممثل محافظ بنك الجزائر.

د- ممثلين اثنين(2) لمنظمات أرباب العمل يعينهما نظراؤهما.

ثانيا: التعيين وإنهاء المهام

أ- التعيين:

تعين السلطة الوصية على الوكالة أعضاء مجلس الإدارة بقرار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ويكون الأعضاء المقرح تعيينهم ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

---

[1] مرسوم تنفيذي 14-104 مؤرخ في 10جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[2] الاتفاقية التجارية التفاضلية بين الجزائر وتونس والتي تهدف إلى إلغاء وتخفيض التعريفة الجمركية.

ب- انتهاء المهام:

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة, وهذا يعني انه عند انتهاء الوظيفة في اقل من ثلاث سنوات فان العهدة تنتهي

وفي حالة استمرار الوظيفة لمدة أكثر من ثلاث سنوات فانه يتطلب قرار تعيين جديد, أما في حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء يتم استخلافه بنفس الأشكال ويستكمل بقية العهدة حتى انتهائها.

ثالثا: سير مجلس الإدارة:

أ- الدورات:

وهو ما بينته أحكام المادة 9 من ذات المرسوم فبالنسبة للدورات العادية يجتمع المجلس دورتين (2) عاديتين في السنة بعد أن كانت أربع (4) مرات في السنة في ضل المرسوم قبل تعديله, وتكون الدورتين باستدعاء من رئيسه, أو من ثلثي(3/2) أعضائه, بعد ان كانت قبل التعديل تتم فقط باستدعاء من الرئيس, والملاحظ أن المشرع قد أضاف شرطا شكليا وهو استدعاء رئيس المجلس من أجل الاجتماع في دورة عادية, والمفترض أن الدورات العادية تكون بقوة القانون ولا تحتاج لتقييدها بشرط شكلي مثل هذا,

أما بالنسبة للدورات غير العادية فتكون بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناءا على اقتراح من ثلثي(3/2) عدد أعضائه.

ب- إجراءات سير الدورات:

1. الاستدعاء:

يرسل رئيس مجلس الإدارة استدعاء لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يبين فيه جدول الأعمال[1] ويكون قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية, دون أن يقل ذلك عن ثمانية (8) أيام.

2. **المداولات:**

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) عدد أعضائه[2] على الأقل, وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان[3].

---

[1] ويحتوي جدول الأعمال المواضيع التي يتداول عليها مجلس الإدارة وهو ما ذكرته أحكام المادة 15, التي ذكرت مجالات للتداول على سبيل المثال باعتبار صياغة المادة جاءت كالأتي" يتداول مجلس الإدارة على الخصوص, ..."

[2] و الملاحظ هنا أن المشرع اشترط 3/2 عدد الأعضاء وليس 3/2 عدد الحاضرون.

[3] هنا المشرع لم يحدد آجال الاستدعاء الثاني مما يمنح سلطة تقديرية في إرسال الاستدعاء.

وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1], ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين, وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص, يوقعها مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوما التي تعقب المداولات[2].

رابعا: مهام مجلس الإدارة:

يمارس مجلس الإدارة مهامه عن طريق المداولات وفق نظام السير المذكور سلفا ويتداول مجلس الإدارة فيما يأتي[3]:

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- المقاييس والشبكات التحليلية التي ينبغي أن تستعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج.
- إنشاء أجهزة يتوخى منها دعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمارات.

الفرع الثاني: المدير العام

وهو الجهاز الثاني في الوكالة, وهو الهيئة التنفيذية لأعمال الجهاز التداولي (مجلس الإدارة), ووفقا لأحكام المادة 06 من ذات المرسوم فان الوكالة يسيرها مدير عام ويساعده أمين عام.

أولا: التعيين وإنهاء المهام

---

[1] يجب الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط نصاب معين لعدد الأعضاء الحاضرين وهو ما يخل بنزاهة وشفافية منح الامتيازات .

[2] و بالتالي فالأعضاء والسلطة الوصية يتم إعلامهم بمحاضر لجميع مداولات الدورة, والأصل ولمزيد من الشفافية أن يتم إعلامهم بمحاضر لجميع الجلسات.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17- 100, السابق ذكره.

أحالت المادة 16 من ذات المرسوم إلى التنظيم فيما يخص تعيين وإنهاء مهام المدير العام ومساعده.

ثانيا: مهام المدير العام

أ- في إدارة الوكالة:

المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم[1], والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة, ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية[2].

كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها. ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة[3].

كما يختص بعد استشارة مجلس الإدارة بتشكيل مجموعات عمل من أجل تعزيز نشاط الوكالة في مجال الاستثمار[4].

ب- في الذمة المالية للوكالة:

باعتبار الوكالة شخصية معنوية فإنها تتمتع بذمة مالية مستقلة, والمدير العام بهذه الصفة هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[5], ويقوم بإعداد ميزانية التسيير والتجهيز وإبرام الصفقات التي تكون الوكالة طرفا فيها وتفويض الإمضاء في حدود صلاحياته[6].

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

حتى تمارس الوكالة الوطنية للاستثمار مهامها بكل نجاعة لابد من تسهيل اتصالها بمختلف الإدارات والمؤسسات في الدولة, ومما سبق يتضح أن الوكالة لها علاقة تتيح مساعدتها من طرف مختلف الإدارات باعتبار أن الاستثمار يشمل جميع المجالات, وباتساع المجالات تتسع قائمة الأجهزة المساعدة للوكالة الوطنية للاستثمار, غير انه سنحاول التركيز في هذا المطلب على

---

[1] المرسوم17-100 سابق ذكره.

[2] و بالرجوع لأحكام لفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات المرسوم فان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري, تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وبالتالي تتمتع بجميع الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية.

[3] الأصل أنه يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة, لان مجلس الإدارة لا يصدر قرارات بل مداولات.

[4] راجع المادة 19 المرسوم17- 100, نفسه.

[5] راجع المادة 21 المرسوم17- 100, نفسه.

[6] يقصد بالتفويض هنا تفويض المهام أو تفويض الصلاحيات, وهو يختلف عن تفويض التوقيع.

الأجهزة المساعدة للوكالة بصفة مباشرة وهي الوزارة المكلفة بالاستثمار والمديرية الولائية التابعة لها, والمجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالاستثمار

تعتبر وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار هي الهيئة الوصية[1] على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تتشكل من مجموعة من المديريات العامة حسب نص المادة الأولى الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 11-17[2] تحت سلطة الوزير.

ويمارس وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار عدة مهام من بينها تلك المتعلقة بالاستثمار وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي 13-292[3].

أولا: المديرية العامة لترقية الاستثمار

أ- المهام:

وهو ما نصت عليه أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-17, يديرها مدير عام وتكلف بما يأتي:

- إعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها.
- القيام بكل مسعى يهدف إلى تجسيد المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و/ أو الموجهة للتصدير.
- السهر على انسجام الأنظمة والتدابير التحفيزية في مجال تطوير الاستثمار واقتراح التحسينات الضرورية.
- المبادرة بكل تدبير من شأنه تحسين مناخ الاستثمار.
- ضمان متابعة السير الحسن للمؤسسات التابعة للوصاية المكلفة بالعقار و ترقية الاستثمار[4].
- تنشيط وتنسيق عمليات التعاون في الإطار الثنائي والمتعدد الأطراف بالاتصال مع القطاعات المعنية.

---

[1] المادة 01 الفقرة 2 " توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار".

[2] مرسوم تنفيذي 11-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير 2011, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات.ج ر, ع 05, مؤرخة في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير 2011.

[3] مرسوم تنفيذي 13-292 مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر 2013, يحدد صلاحيات وزير التنمية وترقية الاستثمار. جر, ع 62, مؤرخة في 08 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013.

[4] المرسوم رقم 90-405, المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990, يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذالك, ج ر, ع 56, 26 ديسمبر 1990م.

ب- أقسام المديرية العامة للاستثمار:

تشتمل المديرية العامة للاستثمار على 04 مديريات وهي:

1. **قسم جاذبية الاستثمار:** ويديره رئيس قسم, ويلحق به (03) ثلاث مديري دراسات ويكلف هذا القسم على الخصوص بضمان انسجام التدابير والنصوص قصد ترقية للاستثمار ويقترح أي تصحيحات ضرورية كما يكلف مديرو الدراسات بالمساهمة في إعداد النصوص المتعلقة بالاستثمار و بتحسين جاذبية الاستثمار وتقييم حجمه وبنيته.
2. **قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية:** ويديره رئيس قسم كما يلحق به (03) مديري دراسات مساعدين, ويكلف على الخصوص على مرافقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة والإشراف على المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة التي يطلبها المستثمرون.
3. **قسم تثمين العقار والمواقع الصناعية:** ويدير القسم مدير قسم ويلحق به (02) مديري دراسات, ويكلف القسم بالتحسين في شروط الحصول على العقار الاقتصادي وتطهير واعدة تأهيل و ترقية المناطق الصناعية و تشجيع إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة لها علاقة بتطوير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4. **قسم التعاون:** ويديره رئيس قسم ويلحق به (02) مديري دراسات, ويكلف على الخصوص ترقية وتنظيم المشاركة في التظاهرات الاقتصادية وعقد لقاءات رجال الأعمال, ومتابعة اتفاقيات الشراكة والانضمام إلى المنظمات الجهوية والدولية, كما يقوم مديرا الدراسات بإعداد تقييم دوري حول التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمساهمة في إعداد أي وثيقة تتعلق به.

ثانيا: الوزير المكلف بالاستثمار

يتمتع وزير التنمية وترقية الاستثمار بمجموعة من الصلاحيات في مجال الاستثمار منها اتخاذ جميع التدابير التي من شانها ترقية الاستثمار والسهر على تطبيقها[1]. كما أسندت المادة 09 من ذات المرسوم صلاحيات الوزير في مجال ترقية الاستثمار وتتمثل في اقتراح السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها, و اقتراح الوسائل الملائمة لتمويل الاستثمارات, و متابعة المشاريع الكبرى, وإشكالات العقار الاقتصادي والصناعي.

ثالثا: المديرية الولائية المكلفة بالاستثمار

[1] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13- 292, السابق ذكره.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 15-15 [1] فان المديرية الولائية تقترح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستثمار[2], كما فصلت المادة 05 من ذات المرسوم في صلاحيات المديرية في هذا المجال حيث:

- تساهم في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية[3].
- تشارك في ضبط العقار الصناعي على مستوى الولاية.
- تقيم دوريا إجراءات ترقية الاستثمار.
- تساهم في تطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ومناطق النشاط وتأهيل المناطق الصناعية.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من أهم الآليات لدعم السياسة الاستثمارية في الدولة,و قد أستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281[4] والذي تم تعديله فيما بعد بالمرسوم التنفيذي 06-355[5], وسنتولى في هذا الفرع إبراز تشكيلته وسيره ومهامه.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

أ- رئاسة المجلس:

ينشأ المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[6], ويرأس الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا), وهذا وفق أحكام المادة 2 من المرسوم 06-355[7].

ب- الأعضاء:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-15 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015, يتضمن إنشاء مديرية ولائية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها, ج ر, ع 5, 22 يناير 2015.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-15, نفسه.

[3] موسى كاسحي, محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي- حالة الجزائر مصر ومنطقة الخليج العربي- , رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الاقتصاد الإسلامي, تخصص اقتصاد إسلامي, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- كلية الشريعة والاقتصاد, السنة الدراسية 2015-2016 ص 159.

[4] المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره, المعدل والمتمم, ج ر, ع 55, الصادرة في 8 رجب عام 1422 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2001 م.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006, يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره, ج ر, ع 64, الصادرة في 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006 م.

[6] المادة الأولى من المرسوم 06-355" يهدف... والمنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات."

[7] المادة 2 من ذات المرسوم" يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته."

يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

ثانيا: سير المجلس

بالرجوع لأحكام المادة 05 من ذات المرسوم يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة(3) أشهر على الأقل, ويمكن استدعاؤه, عند الحاجة, بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه[1].

كما يحضر رئيس المجلس و كذا المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس[2], ويمكن أن يستعين المجلس, عند الحاجة, بكل شخص نظرا لكفاءاته او خبرته في ميدان الاستثمار.

تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات.

كما يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس, ويكلف بما يأتي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات[3] وتاريخها ويقترح ذلك على المجلس.
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
- القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس لأعضاء المجلس والإدارات المعنية.
- ضمان متابعة قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.
- السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.

ثالثا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

---

[1] والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد عدد الاجتماعات وبالتالي فقد منح سلة تقديرية واسعة للأعضاء أو الرئيس في الاجتماع, وفي نفس الوقت لم يطلق على الاجتماع لفظ الدورة.

[2] المادة 12 من الأمر 01-03.

[3] كذلك يشارك الوزير أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.المادة 4 الفقرة 02.

يمارس المجلس الوطني للاستثمار عدة مهام وتتمثل فيما يأتي:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- درس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث على إنشاء وتطوير أدوات ومؤسسات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار, ويشجع على ذلك.
- يعالج كل مسالة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

المطلب الثالث: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمتع أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعدة صلاحيات تمكنها من ممارسة مهامها بأفضل شكل, وقد تنوعت هذه المهام حسب أحكام المادة 03 من المرسوم 06-356 إلى مهام متعلقة بالاعلام والتسهيل والترقية, ومهام متعلقة بتسيير الامتيازات, ومهام متعلقة الرقابة, ومنه سنعالج هذا المطلب في ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: إعلام المستثمر وتسهيل وترقية الاستثمار

أولا: إعلام المستثمر

- تعمل الوكالة الوطنية بصفتها إدارة عامة على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار, وهي المبادئ العامة التي تحكم علاقة المواطن بالإدارة [1].

[1] المرسوم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو 1988, ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. جر , 27, سنة 1988.

- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذالك التي تكتسي طابعا قطاعيا, وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية[1] تسمح للمستثمرين الحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/ أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تتصرف المستثمرين, من خلال دعائم الاتصال, وباللجوء للخبرة, وضمان خدمة نشر المعطيات.

ثانيا: تسهيل وترقية الاستثمارات:

أ- تسهيل الاستثمار:

- إنشاء أجهزة غير ممركزة والمتمثلة أساسا في الشباك الوحيد غير المركزي
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها.
- انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية, في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع.

ب- ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر.
- تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.
- تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية ذات صلة بمهام الوكالة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و مع الصحافة و استغلال التجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

[1] مثال ذلك موقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : http://www.andi.dz/index.php/ar

الفرع الثاني: تسيير الامتيازات

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا للقواعد التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه.
- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها, مؤهلة للاستفادة بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم[1].
- إصدار القرار المتعلق بالامتياز وإلغائه أو سحبه الكلي أو الجزئي.
- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة و قوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور .
- استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات, طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

الفرع الثالث: مراقبة المشاريع الاستثمارية

وتكون المراقبة على ثلاث مراحل هي مساعدة المشاريع الاستثمارية و المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي ومتابعة المشاريع الاستثمارية.

أولا: مساعدة المشاريع الاستثمارية

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية, عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم, على مستوى الشباك الوحيد, بالترتيبات المرتبطة بانجاز مشروعهم.

ثانيا: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار[2].
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

---

[1] أنظر: المرسوم التنفيذي 17-105, السابق ذكره.

[2] المادة 26 من الأمر 01-03, السابق ذكره.

- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

ثالثا: متابعة الاستثمارات

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم انجازها.
- جمع التدفقات الاقتصادية للاستثمارات,
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

المبحث الثاني: الشباك الوحيد غير المركزي

بعد التطرق إلى التنظيم المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهياكل المساعدة لها بصفة مباشرة ومهامها, ننتقل الآن إلى تنظيم الوكالة على المستوى المحلي, وهو ما يطلق عليه الشباك الوحيد غير المركزي.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت نظام الشبابيك الموحد, فقد ظهر أول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1] والذي نص في مادته 8 الفقرة 2 على أن الوكالة (ASPI) تؤسس في شكل شباك وحيد, وحسب المرسوم التنفيذي 94-319 لا سيما المادة 2 منه التي إشارة إلى إمكانية إنشاء مكاتب جهوية أو محلية للوكالة (ASPI), غير أن إنشاء الهياكل المحلية للوكالة يمكن تحقيقه في مدى متوسط وبعيد, وبالتالي تم اقتراح تشكيل لجان تنشيط استثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها (CALPI) وهذا في انتظار تنصيب الشبابيك الموحدة على مستوى الجهوي و الولائي.

غير انه لم يتم تنصيب ولا شباك موحد جهوي آو محلي باستثناء الشباك الوحيد المركزي على مستوى العاصمة, ويرجع ذلك لعدم اهتمام السلطة العمومية في ذلك الوقت بجانب الاستثمار وهذا نظرا للبحبوحة المالية من جراء ارتفاع أسعار النفط, وهذا ما أدى إلى ازدياد ضغط الملفات على مستوى الشباك الوحيد المركزي في العاصمة.

وأمام هذا الوضع اختارت السلطة القائمة حل وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها وإنشاء مؤسسة أخرى في مكانها وهي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 01-282 الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها والذي نص على وجود هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[2].

و بناءً عليه سنقوم بدراسة مصلحة الشباك الوحيد غير المركزي انطلاقا من الإطار العضوي ثم مهامه ثم مكتب تمثيل الوكالة في الخارج وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: الإطار العضوي للشباك غير المركزي.

المطلب الثاني: مهام الشباك غير المركزي.

المطلب الثالث: مكتب تمثيل الوكالة في الخارج. والهياكل المستحدثة.

---

[1] انظر: المرسوم التشريعي 93-12, السابق ذكره.

[2] المادة 02 من المرسوم 06-356" يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر, وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي, تنظم طبقا لأحكام المادة 22 أدناه".

المطلب الأول: الإطار العضوي الشباك الوحيد غير المركزي

لدراسة الإطار العضوي للشباك الوحيد غير المركزي ينبغي التطرق إلى الطبيعة القانونية وتبيان الإطار التنظيمي الهيكلي للشباك.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشباك الوحيد غير المركزي

إن تمتع مؤسسة ما بالشخصية الاعتبارية من عدمها يجب أن يحدد بشكل صريح من النصوص القانونية, وإن إنعدام نص صريح يحدد الطبيعة القانونية للشباك الوحيد غير المركزي, يجعلنا نبحث في الجزئيات المتعلقة بالمصطلحات القانونية الموظفة و المستعملة في النصوص والمشيرة للمؤسسة و الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية ومدى تحققها بالنسبة لهذه المؤسسة. ومحاولة استنباط الطبيعة القانونية.

أولا: الأهلية القانونية للشباك

نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الاعتباري يتمتع بأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو يقررها القانون, وبالتالي تنتج آثار هامة عن التمتع بالأهلية القانونية خاصة بالنسبة للشباك الوحيد غير المركزي هما الاسم وأهلية التصرف القانوني كالآتي:

أ- الاسم:

يعتبر اسم المؤسسة من الآثار المترتبة على اكتساب الأهلية القانونية لذالك فصياغته من أهم المؤشرات العامة لتحديد طبيعة المؤسسة وذالك لان الصياغة القانونية للاسم لابد أن تحترم القواعد العامة للتنظيم الإداري, وبالرجوع لنص المادة 22 ف 5 من الأمر 01-03 فقد تضمنت اصطلاح " الشباك الوحيد اللامركزي " وعند الاطلاع على المادة 36 من القانون 16-09 نجد نفس اللفظ[1], وهذا اللفظ هو مغاير للفظ المذكور في النصوص التطبيقية, فعند الرجوع للمرسوم 01- 282, والمرسوم 06-356, وكذالك القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, نجدها قد استعملت لفظ الشباك الوحيد غير المركزي, أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي17-100 نجده قد استخدم لفظ الشباك الوحيد اللامركزي وذالك تحت باب الهيئات المحلية للوكالة وهذه صياغة غير صحيحة قانونا.

واللفظ الأقرب للتطبيق العملي هو الشباك الوحيد غير المركزي وذالك أن الشباك هو مجرد هيكل غير مركزي للوكالة, وأن استعمال لفظ الشباك الوحيد اللامركزي يوحي بأنه جهاز مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية, وما يترتب عنها من نتائج, ذالك أن اللامركزية الإدارية كأسلوب من

[1] المادة 36 من القانون 16-09 السابق ذكره,: " يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي..."

أساليب التنظيم الإداري تقوم على ركنين أساسيين هما تمتع الجهاز بالشخصية المعنوية, وخضوعه للوصاية الإدارية, وبالتالي فالجهاز هو اقرب لعدم التركيز الإداري منه إلى اللامركزية الإدارية.

ب- أهلية التصرف القانوني:

بمعنى أن الشباك الوحيد يمارس أعماله وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به, حيث أن له الحق في إصدار بعض القرارات الإدارية التي تحمل طابع تنفيذي, وبالتالي تحمل الآثار القانونية لإصدار مثل تلك القرارات.

ونذكر على سبيل المثال صلاحيات الشباك في الترخيص بالتنازل وتحويل الاستثمار, وكذالك منح مقررا المزايا[1].

ثانيا: الذمة المالية للشباك

بالرجوع للمادة 50 من القانون المدني[2], فان الشخص الاعتباري له ذمة مالية مستقلة, والذمة المالية هي: " مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية, والحقوق تكون الجانب الايجابي(l'actif) أما الالتزامات فتكون الجانب السلبي(le passif)[3], وبالتالي فإن تمتع الشخص بالشخصية الاعتبارية يفرض وجود ذمة مالية مستقلة.

وبالبحث في النصوص المتعاقبة والمنظمة لعمل الوكالة نجد أن الشباك الوحيد غير المركزي لا يتمتع بذمة مالية مستقلة, حيث تحدد ميزانيته وإيراداته ونفقاته بموجب قرار من السلطة السلمية وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, كما تصرف مرتبات أعضائه وموظفيه استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة[4], وهذا ما يدل أن الذمة المالية للشباك والمتمثلة في الاعتماد المخصص للتسيير والتجهيز وكذا صرف مرتبات الأعضاء والموظفين تابعة للذمة المالية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار,

وبالتالي فالاعتماد المخصص للشباك الوحيد غير المركزي محدد سلفا وهذا يعني أن الشباك لا يستطيع تحديد إستراتجيته على المستوى المحلي بكل حرية بل يجب أن ينفق في حدود الاعتماد المخصص له.

ثالثا: موطن الشباك

---

[1] ملحق رقم4 : يتضمن مقرر منح مزايا .

[2] المادة 50 من القانون المدني" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان... يكون لها خصوصا: - ذمة مالية..."

[3] توفيق حسن فرج, المدخل للعلوم القانونية(النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق), الدار الجامعية, بيروت, 1993, ص 729.

[4] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 06-256, السابق ذكره.

يتمتع الشخص الاعتباري بموطن مستقل عن موطن كل من أعضائه أو منشئيه, وموطن الشخص الاعتباري هو " المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته (siège social) ولا يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز الاستغلال بل أن المقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري والذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للشخص الاعتباري"[1].

و بالرجوع للمادة 36 من القانون 16-09 نجد أن الشباك بتكفل بتطبيق أحكام القانون إلى غاية تنصيب مراكز أخرى, وبالتالي لم يتم ذكر موطن الشباك بصراحة غير أن المادة أشارت إلى سند إنشاء الشباك وهو الأمر 01-03, وبالرجوع لهاذ الأخير نجد المادة 24 التي نصت على" ينشا الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة", ومنه فان القانون 1-03 لم يتضمن صراحة موطن الشباك هل هو على مستوى محلي أم على مستوى جهوي.

وعند العودة للمرسوم التنفيذي 06-356 نص على أن الشباك يكون على مستوى الولاية[2], كما أن المرسوم التنفيذي 17-100 تضمن ضمن مادته الثانية (2) "... وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي..."، ويقصد بعبارة على المستوى المحلي أي على مستوى الولاية.

كذالك نصت المادة 02 من القرار المؤرخ في 2002/11/03, والمتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على"... تضم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...2- على المستوى اللامركزي: - مديرية الشباك الوحيد غير المركزي في كل ولاية من ولايات الوطن الثمانية والأربعين (48)."

مما سبق نستنتج أن الشباك حتى وإن كان له موطن فإنه يتبع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأن مقرات الشبابيك على مستوى الولايات هي قانونا موطن فرعي باعتبار الشباك هيئة غير ممركزة تابعة للهيكل المركزي في العاصمة.

رابعا: وجود نائب يعبر عن إرادة الشباك

الشخص الاعتباري ليست له إرادة حقيقية لذالك فقد كفل القانون وجود نائب يعبر عن إرادته, وبالرجوع للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 17-100 نجد أن الشباك الوحيد اللامركزي يوضع تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, وبالرجوع للمرسوم 06-356 نجده قد نص في مادته 26 على أن الشباك يوضع تحت وصاية مدير يرتب ويصرف راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة, ويجدر في هذا الصدد الإشارة إلى الصياغة غير الدقيقة للمرسوم 06-356 حيث

[1] توفيق حسن فرج, المرجع السابق, ص 761.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356" ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية..."

استعمل مصطلح الوصاية و الأصح هو ما جاء به المرسوم 17-100 الذي استعمل مصطلح سلطة الذي يتلائم مع صلاحيات مدير الشباك العضوية والوظيفية.

ويمارس المدير السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة, ويقصد بالأعوان المستخدمين المعينين بصفة خاصة للوكالة, ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان, وهم الموظفون التابعون للإدارات الأصلية مثل ممثلي الضرائب والبيئة وغيرهم... وينشط وينسق المراكز المستحدثة في القانون 16-09.

كما يكلف بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملفه تسجيله ويسلم شهادة التسجيل, وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها.

خامسا: حق التقاضي

والمقصود بحق التقاضي تلك المقدرة التي منحها المشرع للمؤسسة من اجل الامتثال أمام القضاء ومباشرة كل دعوى تكون طرفا فيها بصفة مدعى أو مدعى عليها[1].

وباستقراء أحكام الأمر 06- 08 المعدل والمتمم للأمر 01- 03 [2], و المادة 11 من القانون 16- 09 فإنه يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون 16- 09[3] , الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[4], وذالك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة. وبالتالي فإن الشباك قد يكون موضع امتثال أمام القضاء المختص.

وبالرجوع للقرارات الصادرة عن الشباك الوحيد غير المركزي نجدها إما قرارات صادرة عن مصلحة الشباك كممثل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو قرارات ضمن التدابير التنسيقية للوكالة مع الإدارات الأخرى, وبالتالي فإن الاختصاص القضائي يختلف حسب الحالة.

---

[1] المادة 3 من قانون إ, م, إ.

[2] أمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006, يعدل وينمم الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.جر, عدد 47, 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2006 م.

[3] انظر القانون 16-09 سابق ذكره

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427, الموافق 9 أكتوبر 2006, المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها, جر, عدد 64, 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006 م.

فبالنسبة للقرارات التي يصدرها الشباك كممثل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فان الاختصاص القضائي ينعقد لمجلس الدولة باعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهي هيئة ممركزة على مستوى العاصمة[1], وبالتالي زيادة العبئ على المستثمر خاصة إن كان في ولاية من ولايات الجنوب, وهذا هو السبب الذي دفع بالمشرع لإنشاء لجنة الطعن المذكورة أعلاه قصد تخفيف أتعاب التقاضي أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة للقرارات التي يصدرها الشباك كتنسيق مع الإدارات الأخرى فالطعن فيها يكون ضد الإدارة الأصلية فمثلا إذا أصدرت مديرية الضرائب قرارا ليس في صالح المستثمر يقضي فان الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة هي المحكمة الإدارية حسب قواعد الاختصاص[2], وحسب القوانين والتنظيمات المتعلقة بوزارة المالية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد غير المركزي.

تطرقنا فيما سبق إلى أن الشباك الوحيد غير المركزي ينظم على المستوى المحلي, وهو هيكل غير مركزي تابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, كما انه لا يتمتع بالشخصية المعنوية رغم تحقق بعض آثارها مثل وجود نائب يعبر عن إرادة الشباك ووجود أهلية تصرف قانوني, وننتقل الآن إلى التنظيم الهيكلي للشباك الوحيد غير المركزي وباعتبار الشباك مؤسسة فانه ككل هيئة له أجهزة ووسائل مادية وبشرية تمكنه من أداء عمله سنحاول في هذا الفرع التعرف على تنظيم وتشكيلة الشباك كالآتي:

أولا: تنظيم الشباك

بالرجوع للمادة 15 من القرار المؤرخ في 2002/11/03, يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنها تنص على " ينظم الشباك الوحيد غير المركزي المذكور في المادة 14 أعلاه, في مكاتب.", و بالتالي فالقرار لم يبين عدد المكاتب واختصاصاتها وترك ذالك للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, لان عدد المكاتب بكل شباك يخضع للمعطيات المتعلقة بالاستثمار في كل ولاية.

وبمقتضى الزيارة الميدانية للشباك الوحيد غير المركزي لولاية تبسة فانه يتشكل من عدة مكاتب كالآتي:

- مكتب الاستقبال.
- مكتب إيداع ملفات المشاريع الاستثمارية, وبالنسبة لهذا المكتب فان عدده قد يختلف من ولاية

[1] المادة 900 ق ا م ا

[2] المادة 800 ق ا م ا

لأخرى حسب حجم النشاط الاستثماري, وفي الشباك الوحيد لولاية تبسة فانه يوجد مكتب وحيد وهذا نظرا لعدد المشاريع وهو عدد معتبر وليس بالكبير.

- أمانة الشباك الوحيد.
- مكتب النشر.
- مكتب التبليغ.
- مكتب الإعلام الآلي والإحصاء.
- المكاتب المخصصة لممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.
- مكتب مدير الشباك.

ومنه فالشباك يتكون أساسا من مكاتب خاصة بالوكالة ومكاتب خاصة بممثلي الإدارات[1], وهذا حسب النظام الداخلي للشباك.

ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي

بالرجوع للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 م,م فإن الشباك يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد, والملاحظ أن المادة احتوت لفظ "على الخصوص" وهو ما يعني ترك المجال مفتوحا لإيراد إدارات أخرى,

ويمكن تقسيم الإطارات العاملة في الشباك إلى:

الإطارات التابعة للدوائر الوزارية

- ممثل عن مديرية تهيئة الإقليم والبيئة.
- ممثل عن مديرية العمل والضمان الاجتماعي.
- ممثل عن مديرية السكن والعمران.
- ممثل عن مديرية الضرائب.
- ممثل عن الجمارك.
- ممثل عن الخزينة العمومية.
- ممثل عن أملاك الدولة.

[1] ملحق رقم: 5 يبين تنظيم الشباك الوحيد غير المركزي

الإطارات غير التابعة للدوائر الوزارية

وهم ممثلي الإدارات والهيئات العمومية التي لا تدخل ضمن التنظيم الهيكلي لوزارة معينة و لا تخضع للسلطة السلمية للإدارة المركزية ونذكر منهم:

- المركز الوطني للسجل التجاري
- المجلس الشعبي البلدي
- الهيئات المكلفة بالعقار وهي :

- الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.
- لجان تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها.
- الوكالة الوطنية للتنمية السياحية.
- مركز الدراسات والانجاز العمراني.
- شركات تسيير مساهمات المناطق الصناعية.
- مركز الدراسات والانجاز العمراني.
- شركات تسيير مساهمات المناطق الصناعية.

المطلب الثاني: مهام الشباك غير المركزي.

تناول القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي 17- 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها تحديد الوسائل القانونية المقررة للوكالة من اجل ممارستها لمهمتها المتمثلة في تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية اللازمة لانجاز المشاريع الاستثمارية والمتمثلة في الشبابيك الموحدة غير المركزية إلى غاية تنصيب المراكز المستحدثة والمذكورة في المادة 27 من ذات القانون وبهذا الخصوص أشارت المادة 36 من ذات القانون إلى أن الشباك الوحيد غير المركزي على مستوى الولاية يتكفل بتطبيق أحكام القانون 16-09, و الآثار المترتبة عن الفترة الانتقالية إلى غاية تنصيب المراكز المستحدثة.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 17-100 أعلاه نجد أن الشباك الوحيد الشباك الوحيد غير المركزي مؤهل لتوفير الخدمات الإدارية التي تكون لازمة لانجاز الاستثمارات المصرح بها حيث يتلقى الملفات المقدمة من طرف المستثمرين بغرض الحصول على التراخيص الضرورية لقيامهم بنشاطاتهم وتقديم وثيقة لكل مستثمر تثبت تسلم ممثل الوكالة الملف لحساب الإدارة أو الهيئة المعنية.

كذلك تأهيل الشباك لمعالجة ملفات الاستثمار ومنح المزايا بالاستناد إلى وثيقة معاينة التقصير وهي وثيقة تحررها الوكالة بمعرفتها وتتخذها أساسا لمنح المزايا وتلجأ لاستعمالها في

الحالات التي تتمتع فيها الإدارات أو الهيئات المختصة بتسليم التراخيص الضرورية لممارسة بعض الأنشطة عن الرد في الأجل القانوني المحدد لها,و منه تتمثل المهام الرئيسية للشباك الوحيد غير المركزي في:

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة لتكوين ملف الاستثمار.

يختص الشباك الوحيد غير المركزي باعتباره ممثلا عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بممارسة الإجراءات الإدارية الخاصة باستقبال ملفات الاستثمار ومعالجتها باعتبار أن هذه العملية هي الباب الأول للمستثمر مع الوكالة, وتتمثل هذه الإجراءات كما يأتي:

أولا: وثائق ملف الاستثمار.

حسب أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-98 [1]المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك, فان ملف الاستثمار تحدد وثائقه بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار, وبالفعل صدر القرار المؤرخ في 18 مارس 2009, الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه[2], و هذا ما تضمنته المادة السابعة (7) من القرار, وهي مختلف التصريحات أمام الشباك والمسلمة من إدارة الشباك, والمستثمر يقدم قوائم السلع المخصصة للمشروع فقط, وهذا إجراء إداري لتخفيف عبئ جمع ملف الاستثمار.

و يجدر بالذكر أن القرار السابق قد عدل بالقرار المؤرخ في 18 مارس 2009[3], الذي أضاف نسخة من السجل التجاري لملف الاستثمار, وهذا لتنظيم عمل المستثمر في إنشاء شركته وللاستفادة من الإعفاء على ضريبة الشركات.

ثانيا: التصريح بالاستثمار.

هو ذلك الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، ويسبق هذا التصريح للحصول على المزايا أو الخدمات المقدمة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس 2008، يتعلق بشكل تصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر، ع 16، في 18ربيع الأول عام 1929هـ الموافق 26مارس سنة 2008م.

[2] قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009, يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه, ج ر, ع 31, الصادرة في 29 جمادى الأولى عام 1430 هـ الموافق 24 مايو سنة 2009 م.

[3] قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010, يتمم القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009, الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه, ج ر, ع 73, الصادرة في 25 ذي الحجة عام 1431 هـ الموافق أول ديسمبر 2010 م.

من طرف الشبابيك الأحادية.قبل الشروع في أي إنجاز[1], ويتم التصريح على أساس استمارة وفقا للأشكال المحددة قانونا[2].

ويتم التصريح من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله بموجب وكالة مصادق عليها لدى الشباك لوحيد غير المركزي المختص إقليميا[3]. و حسب أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-98 ، يرفق التصريح بوثائق تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار وتتمثل عادة في: طلب الحصول على المزايا، وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة التي يؤشر على كل صفحاتها من قبل المسؤولين المؤهلين بالوكالة ويهدف هذا الإجراء إلى إثبات تطابق القوائم مع تصريح المستثمر.

ثالثا: طلب المزايا.

هو ذلك الإجراء الشكلي الذي أبدى من خلاله المستثمر رغبته ففي انجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات وهذا النشاط قابل للاستفادة من المزايا, والمطالبة به إضافة للنظام الذي يرغب في الاستفادة منه, ومنه إعطاء المستثمر الحرية الكاملة في اختيار المزايا والنظام المقرر لها, يكون طلب المزايا بشكل منفصل بغرض الحصول على مزايا الانجاز والاستغلال, ويودع بموجب استمارة تقدمها مصالح الوكالة وفقا للأشكال محددة[4].

ويتم على اثر ذلك تسليم شهادة إيداع التصريح من طرف الوكيل المؤهل لدى الوكالة سواء طلبها المستثمر أم لا, وهذا للإقرار بحق المستثمر في الحصول على المزايا في الآجال القانونية دون إطالة على المستثمر.

رابعا: شهادة إيداع ملف الاستغلال.

يقتضي طلب الحصول على المزايا تسليم شهادة إيداع ملف الاستغلال أو التعديل, وشهادة إيداع ملف الاستغلال هي الوثيقة التي يقر من خلالها المأمور المؤهل لدى الوكالة أن:

- المستثمر قد حضر وطلب المزايا المتعلقة بالاستغلال, أو مقرر منح المزايا أو آجال الانجاز.
- الملف المودع مستوف لجميع المعلومات الملائمة ومرفق بكل الوثائق المطلوبة.
- هذه الشهادة تستدعي إصدار مقرر في اجل لا يتعدى عشرة(10) أيام[5].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98, السابق ذكره.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-98، نفسه,أنظر نموذج التصريح بالاستثمار.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-98 نفسه, أنظر نموذج الوكالة.

[4] المواد 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 08-98 نفسه.

[5] الماد تين 24 و25 من المرسوم التنفيذي 08-98, نفسه.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المبسطة لمعالجة ملفات الاستثمار.

بعد استيفاء ملف الاستثمار لجميع الشكليات المقررة تتم معالجته من طرف مستخدمي الشباك كل حسب اختصاصه, ويتم فرض قيمة مالية يلزم المستثمر بدفعها حسب نوع الاستثمار, وتشكل هذه القيمة المالية المستحقات الناجمة عن معالجة ملف الاستثمار, وتدفع بالتزامن أثناء إيداع الملف على أساس سند إيرادات يعده الآمر بصرف الميزانية في الوكالة, أو الوكيل الفرعي في حالة فتح وكالة للإيرادات لدى الشباك, وبغض النظر عن النتيجة الناجمة عن دراسة الملف التي دفعت على أساسه[1].

وتختلف القيمة من حيث الجهة التي تخضع لها الاستثمارات والقيمة المالية للاستثمار وهو ما أوضحته أحكام المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي 17-103 أدناه, والتي تتراوح مابين 20000 دج و200000 دج, وهو مبلغ كبير , خاصة بالنظر للقيمة المستحقة سابقا والتي كانت لا تتجاوز 10000 دج[2].

ومنه تعتبر مستحقات معالجة ملف الاستثمار من العراقيل الإدارية المالية للمستثمر كون توفير هذا المبلغ بالنسبة للاستثمارات الصغيرة قد يطيل من عمر دفع الملف.

وبالرجوع للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-103 نجدها قد نصت على إعفاء من المستحقات الناجمة عن خطا أو سهو غير ناجم عن المستثمر. وهذا كإجراء إداري لتخيف نوع من الأعباء المالية.

ومنه كان بإمكان المنظم وفي إطار تشجيع إجرائي أن يتقيد بالقيمة المالية لمستحقات معالجة الملفات القديمة.

الفرع الثالث: تسجيل الاستثمار

بعد معالجة ملف الاستثمار والتأكد من استيفاء جميع الشكليات, تأتي عملية تسجيل الاستثمار وهذا للحصول على المزايا مسبقا قبل أي شروع في الانجاز من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي الشبابيك الوحيدة غير المركزية, ويقصد بتسجيل الاستثمار الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط

---

[1] المواد 1, و5 إلى 7, من المرسوم التنفيذي 17-103 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017, يحدد مبلغ معالجة مستحقات الاستثمار وكيفيات تحصيله, جر, ع 16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-298 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007, يحدد مبلغ تحصيل مستحقات معالجة الاستثمار وكيفياتها, ج ر, ع 63, الصادرة في 25 رمضان 1428 هـ الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 م.

اقتصادي يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09[1], وبصدور المرسوم 17-102 المذكور أدناه, والذي يهدف إلى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات والآثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها[2], فان المنظم قد اعتمد مجموعة من الإجراءات الإدارية المبسطة لتسجيل الاستثمار كالآتي:

يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة, تعتبر بمثابة شهادة تسجيل, تقدمها مصلحة الشباك الوحيد[3], وتعد وفقا للشكليات المحددة[4], ويكون التسجيل من المستثمر نفسه أو على أساس وكالة مصادق عليها[5].

وهذا أمام الهيئة اللامركزية التي يختارها المستثمر[6].

بالنسبة للملف المقدم عند التسجيل يشترط بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة فقط بالنسبة لاستثمارات الإنشاء, أما الأنواع الأخرى من الاستثمار فتسلم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وصفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة, وفي حالة أي إغفال أو اختلاف يتكفل به في نفس الجلسة, ويقوم العون المكلف بتسجيل الاستثمار بتصحيحه على الفور, وذلك بعد موافقة المستثمر[7], وبالتالي فالوثائق المقدمة هي مجرد شكليات بسيطة واستخراجها يكون بمبلغ رمزي[8].

المطلب الثالث: مكتب تمثيل الوكالة في الخارج,و الهياكل المستحدثة.

تشكل مكاتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الخارج فضاء لاستقبال المستثمر الأجنبي والتعريف بفرص الاستثمار وتشجيعه على مستوى دولي في ظل الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول التي تقع ضمنها هذه الشبابيك.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017, يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به, ج ر, ع 16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 17- 102, نفسه.

[3] المادة 5 من المرسوم 17-102, نفسه.

[4] ملحق رقم 6 : نموذج عن شهادة تسجيل الاستثمار.

[5] ملحق رقم 7: نموذج وكالة تسجيل الاستثمار.

[6] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17- 102, نفسه.

[7] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17- 102, نفسه.

[8] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17- 102, نفسه.

كما أن المشرع وفي إطار تسهيل وتخيف العبئ على الشبابيك غير المركزية داخل الوطن, استحدث هياكل لإعادة ترتيب عمل الشبابيك غير المركزية داخل الوطن, وهي المشار إليها في المادة من القانون 16-09.

ومنه سنطرق في هذا المطلب إلى مكتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الخارج, وفي فرع ثان إلى الهياكل المستحدثة كالأتي:

الفرع الأول: مكتب تمثيل الوكالة الوطنية في الخارج:

يعد إنشاء هذه المكاتب من بين الأمور الهامة التي جاء بها القانون 16- 09, وكذالك الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نص القانونين على إمكانية إنشاء مكاتب لتمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الخارج, وهو ما لم ينص عليه المرسوم التنفيذي 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها, وكذالك المرسوم التنفيذي 01-282 المعدل بالمرسوم التنفيذي 06-356 المحدد لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, كذلك القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتنظيم الاستثمار إلى وجود مثل هذه الهياكل واكتفى بتحديد الهياكل المركزية والهياكل غير المركزية والتي تم حصرها في مديريات الشبابيك غير المركزية.

ونجد مبررات إنشاء هذه المكاتب غلى مستوى الخارج في رغبة الدولة المضيفة إلى نقل التقنيات المتطورة للاستثمار, واكتساب الكوادر الوطنية لمهارات جديدة فضلا عن كونه مصدرا من مصادر التمويل الخارجي[1], وبالتاي فتوجه الجزائر إلى إنشاء هذه المراكز هو أولا لجلب الامتيازات التي يأتي بها المستثمرين وثانيا هو مسايرة عملية التبسيط الإداري على مستوى دولي, ففي الجمهورية التونسية مثلا تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمار الخارجي(FIPA) وذالك بموجب القانون 95-19 المؤرخ في 6 فيفري 1995, وهي مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي, ويتمثل دورها في ترقية الاستثمار الخارجي والترويج لصورة الجمهورية التونسية على المستوى الدولي الذي يشكل فضاءا مميزا للاستثمار, ولهذه الوكالة ست(6) ممثليات في الخارج تتوزع بين البلدان الآتية: فرنسا, بلجيكا, الولايات المتحدة الأمريكية, ألمانيا, بريطانيا, ايطاليا[2], وبهذا فالوكالة وعن طريق هذه الممثليات هي من تبادر بالبحث عن المستثمر ولا تنتظر مبادرته وذالك عن طريق عرض فرص الاستثمار على مختلف المؤسسات[3].

[1] بعلوج بولعيد, المجلة السابقة, ص 74.

[2] http://www.investintunisia.tn/Fr/notre-service_11_204

[3] http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ALAA2080.pdf

ونلاحظ انه وفي ضل التغييرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية الإقليمية والعالمية والمنافسة الشديدة بين دول العالم المتقدمة منها والنامية لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تفتقد الوسائل الأساسية التي تساعدها على الدخول في هذه المنافسة, ذالك أنها لا تملك مكاتب لتمثيلها في الخارج تمكنها من الاتصال المباشر بالمستثمرين المقيمين خارج الوطن وإعلامهم بفرص الاستثمار المتاحة في البلد وتوجيههم,و في وجود هذا النقص على مستوى الهيكل التنظيمي للوكالة, تقوم مديرية دعم المبادلات الاقتصادية المنشاة على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية[1] بتنفيذ دعم سياسة دعم الصادرات خارج المحروقات, بالتعريف بالأطر القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر, وكذا بفرص الاستثمار المتاحة فيها, وهي لأجل ذالك بصدد التحضير لتكوين بنك معطيات, يتضمن كل المعلومات الاقتصادية والقانونية التي يحتاجها المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء وهذا بالتعاون مع الغرفة الوطنية للتجارة ومختلف الوزارات والإدارات المعنية بذلك, وكذالك بالتنسيق مع القنصليات والسفارات بتنظيم الندوات والملتقيات والأيام الإعلامية في عدة بلدان أجنبية يحظرا كبار مسئولي الدولة وكذا رجال أعمال وخبراء مختصين.

وأثناء الزيارة الميدانية التي قمنا بها إلى مصلحة الشباك الوحيد غير المركزي, قمنا بطرح موضوع مكتب تمثيل الوكالة على مستوى الخارج, حيث أكد لنا العضو الممثل للمركز الوطني للسجل التجاري على أن المكتب غير موجود بتنظيم هيكلي مستقل بل هو مجرد مهمة إعلامية تقوم بها القنصلية أو السفارة, ويتم من خلالها توجيه المستثمر إلى داخل الوطن إما للوكالة أو للشباك الوحيد غير المركزي الأقرب[2].

الفرع الثاني: الهياكل المستحدثة في القانون 16-09.

لتبسيط إجرائي أكثر, اعتمد المشرع هياكل مستحدثة بموجب المادة 27 من القانون 16-09 حيث نص على انه تنشا لدى الوكالة 4 مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها, وكذا لانجاز المشاريع وهي كالآتي:

- **مركز تسيير المزايا.**
- **مركز استيفاء الإجراءات.**
- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.**

---

[1] المرسوم الرئاسي 02-404, المؤرخ في 26-11-2002, يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية, ج ر, ع 79, الصادرة في أول ديسمبر 2002 م.

[2] مقابلة بتاريخ الثلاثاء 11 ابريل 2017, مع العضو الممثل للمركز الوطني للسجل التجاري.

- **مركز الترقية الإقليمية.**

وتضم المراكز ممثلين عن الإدارات والهيئات العمومية على المستوى المحلي, ومستخدمين تابعين للوكالة معينين يخضعون للسلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد.

ويؤهل ممثلي الإدارات والهيئات السابق ذكرهم لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم, وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

كما تكون الوثائق التي يسلمونها على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية[1].

وأوضح المرسوم التنفيذي 17-100 صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها, وذلك كالآتي:

أولا:مركز تسيير المزايا

يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء الموكلة للوكالة[2].

أ- **التشكيلة:**

1. **الرئيس:** يعين رئيس مركز تسيير المزايا الموضوع تحت السلطة السلمية لمدير الضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك اللامركزي بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وهو ما تضمنته المادة 25 من المرسوم التنفيذي 17-100.

ويستفيد الرئيس من راتب يدفع من طرف إدارته الأصلية استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب.

2. **مساعدي الرئيس:** يساعد رئيس مركز تسيير المزايا الذي تكون له رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل عون أو أعوان من الإدارة الجبائية حسب حجم النشاط.

ب- **الأعوان التابعون للوكالة:** يساعده أيضا أعوان من الوكالة الذين هم تحت السلطة الوظيفية رئيس المركز[3].

ج- **مهام المركز:**

---

[1] المادة 28 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي 17-100, السابق ذكره.

[2] المادة 27 الفقرة 02 من القانون 16-09, السابق ذكره.وكذلك المادة 24 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 17-100, السابق ذكره.

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 17-100. نفسه.

حسب أحكام المادة 24 من المرسوم 17-100 فان هذا المركز يسير المزايا والتحفيزات , بموجب التشريع المعمول به باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون16-09[1], ويقوم بالآتي:

- يؤشر في اجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية, ويتولى معالجة القائم السابق ذكرها.
- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها, بالتنازل وتحويل الاستثمار, ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ضل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعد الكشف السداسي لمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع[2], وينفذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع, لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من اجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة[3].

أ- التشكيلة:

1. **الرئيس:** يعين الرئيس بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, ويوضع تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد.

[1] المادة 35 من القانون 16-09, تضمنت المزايا والحقوق التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة للقانون 16-09.

[2] المادة 27 الفقرة 03 من القانون 16-09, نفسه.

[3] المادة 27 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 17-100, السابق ذكره.

ويستفيد في إطار أداء مهامه من راتب يدفع استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة.

2. ممثل عن المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الشباك.

3. ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري.

4. ممثل عن مديرية التعمير.

5. ممثل عن مديرية التشغيل والعمل .

6. ممثل عن مديرية البيئة .

7. ممثل عن صندوق التأمينات الاجتماعية للأجراء وغير الأجراء .CASNOS- CNAS.

8. أعوان الوكالة المعينين.

ب- المهام:

تتنوع المهام حسب الصلاحيات والاختصاصات المسندة لكل عضو من التشكيلة السابقة كالآتي[1]:

- تسجيل وتبليغ شهادات التسجيل, ودراسة كل طلبات تعديل شهادات التسجيل, وتمديد الآجال المتعلقة بها, من طرف الرئيس والأعوان التابعون للوكالة.
- تسليم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية, والوصل المؤقت للقيام بالترتيبات الضرورية لانجاز الاستثمار, من طرف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و كل الرخص المتعلقة بحق البناء, ومتابعتها شخصيا إلى غاية انتهائها, من طرف ممثل مديرية التعمير.
- إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسات الأثر والمخاطر الكبرى والمساعدة على التراخيص لمختلفة التي لها علاقة بالبيئة من طرف ممثل مديرية البيئة.
- إعلام المستثمر بالتشريع والتنظيم الخاص بالعمل وتسليم كل وثيقة مطلوبة وجمع عروض عمل المستثمرين وطلبات التراخيص من طرف ممثل مديرية التشغيل والعمل.
- التصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار في نفس الجلسة من طرف ممثل المجلس لشعبي البلدي.
- تسليم شهادات المستخدم والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء من طف ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي.

[1] للمزيد راجع المادة28من المرسوم لتنفيذي 17- 100 السابق ذكره.

ثالثا: مركز لدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء المؤسسات[1]، وكذلك تطويرها ويقدم للاستثمارات القادمة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16- 09 خدمة إعلام وتكوين ومرافقة[2].

أ- التشكيلة:

1. **الرئيس:** يطبق عليه نفس الأحكام الخاصة برئيس مركز استيفاء الإجراءات.
2. **الأعوان:** يقصد بهم المستخدمون التابعون للوكالة والموظفون تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد.

ب- المهام:

1. **الإعلام:** يقوم المركز بدور الاتصال بتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.
2. **التكوين:** تنظيم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.
3. **المرافقة:** تقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية انجاز المشروع وتطوير خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

رابعا: مركز الترقية الإقليمية: يكلف بضمان وترقية الفرص والإمكانات المحلية[3]، كما يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصهم،والمساهمة في وضع إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها[4].

أ- التشكيلية:نفس تشكيلة مركز استيفاء الإجراءات.

ب- المهام:

تطوير المعرفة المثلى الممكنة الاقتصاد المحلي واستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص عن طريق الدراسات،واتخاذ قرارات مبنية على الواقع العملي.و تشخيص ونشر وضمان ترقية الفرص الاستثمار, كذلك ضبط معلومات الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية, كما يضع بنك معطيات لصالح المستثمر للاطلاع على مختلف الفرص في جميع القطاعات، ومنه إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه مع السلطات المحلية و متابعة الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين، وتقييم لمناخ لمحلي للاستثمار وتحديد العراقيل واقتراح التدابير.

---

[1] المادة27 الفقرة 03من القانون 16- 09 السابق ذكره.

[2] المادة 28مكرر الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 100 السابق ذكره.

[3] المادة 27 الفقرة 05 من القانون 16-09 نفسه.

[4] المادة 28 مكرر01 الفقرة 01من المرسوم التنفيذي 17- 100 نفسه.

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإجراءات الإدارية المبسطة في الجانب التنظيمي, والتي تتمثل في الهياكل المنشأة بموجب القانون والتنظيم والتي تهدف إلى تبسيط العمليات الإدارية في إطار منح الاستثمارات, والهدف الأساسي منها تخيف البيروقراطية, وتسهيل منح المزايا والضمانات, وتقريب الإدارة من المستثمر.

حيث تناولنا في المبحث الأول الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار باعتبارها الهيكل الأساسي في المشاريع الاستثمار عن طريق التعرض لتنظيمها المركزي والأجهزة المساعدة لها كما قمن بذكر المهام المسندة إليها والمتمثلة أساسا في إعلام وجلب المستثمر وتسهيل الحصول على المزايا المختلفة ومنح الضمانات ومراقبة المشاريع الاستثمارية وتقديم المساعدة اللازمة.

ثم عالجنا في مبحث ثان الشباك الوحيد غير المركزي على المستوى المحلي الذي يجمع كافة الإدارات المتدخلة في الاستثمار, عن طريق التعرض لطبيعته القانونية وما تطرحه من إشكالات, وتنظيمه الهيكلي, ثم تناولنا مهامه الأساسية المتمثلة في تشجيع الاستثمار ومعالجة الملفات الاستثمارية وتسجيلها, وهذه المهام تعتبر أساس عملية تبسيط الإجراءات الإدارية كما تطرقتا إلى مكتب تمثيل الوكالة على مستوى الخارج, والهياكل المستحدثة في القانون 16-09 والتي ستعيد تنظيم مديرية الشباك الوحيد غير المركزي على مستوى محلي.

خاتمة

إن التحولات التي حدثت في النظام الاقتصادي الجزائري بدءً من التوجه الاقتصادي الاشتراكي واستقرارا باقتصاد السوق القائم على الفكر الرأسمالي والانفتاح الاقتصادي على العالم, أدى بالضرورة إلى تعدد السياسات الاقتصادية والتي تضمنتها مختلف قوانين التنمية والتي تمحورت أغلبها على تفعيل الاستثمار من أجل ضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي, ويقصد بتفعيل الاستثمار تحفيز وتشجيع وضمان المقومات اللازمة لقيام مَناخ الاستثمار, ومن هذه المقومات المنظومتين التشريعية والتنظيمية التي أساسها تبسيط وتخفيف المعاملات الإدارية الرامية لخلق الاستثمار, ومنه كان لزاما على الدولة الجزائرية تكييف و تحيين نصوصها وأجهزتها دوريا للنهوض بالاستثمار و زيادة تدفق الأموال وتشجيع أي تدبير أو إجراء من شانه تحقيق اكبر معدلات الاستثمار.

وبالفعل قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من التشريعات الاستثمارية كان آخرها القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي جاء بمنح عدة مزايا و تحفيزات وضمانات للمستثمر سواء كان أجنبي أو وطني, وفق إجراءات إدارية مبسطة حسب نص القانون, كما قامت الدولة وفي سبيل تنفيذها لتشريعات الاستثمار باستحداث مجموعة من الأجهزة أهمها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار, والتي تعمل أساسا على دعم المشاريع الاستثمارية وتذليل الصعوبات الإدارية في مواجهة المستثمرين, ومتابعة الاستثمار, ولهذه الوكالة علاقة بجميع أجهزة الإدارة العامة وهذا لتقريب الإدارة من المستثمر, كما نص التنظيم على طرق عمل هذه الأجهزة وتنظيمها وصلاحياتها, وهو ما حاولنا الإلمام به في عملنا هذا.

ومنه وفي إطار استعراض جهود الدولة التشريعية والتنظيمية والتي ذكرناها عبر مختلف محاور المذكرة تتمثل الإجراءات الإدارية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في الجانب التشريعي في استحداث القانون 16-09 والنص ضمنه على مزايا وحوافز وضمانات من أجل استقطاب المستثمر, أما في الجانب التنظيمي فيتم عن طريق هياكل الدولة المعدة خصيصا لهذا الغرض و مختلف الإجراءات المبسطة للعمل الإداري.

كما أنه و محاولة لتقييم هذه الجهود نجد ايجابيات للدولة كمضيفة للاستثمار تتمثل في أن العملية الاستثمارية تخفف العبئ على الدولة في ضمان مناصب الشغل, وبالتالي تشجيع

التشغيل ومثال ذالك أن الجزائر خصصت مزايا استثنائية للاستثمارات المنشئة لمناصب الشغل, كما أن الاستثمارات تساهم في نقل التكنولوجيا وزيادة الكفاءة الإدارية ومهارة العمال, كما يكون إطارات الدولة المضيفة خاصة بالنسبة للاستثمارات التي تستوجب وجود شراكة أسهم ذات نسبة معينة مثل الاستثمار في استخراج الغاز الصخري, وهذا كله يزيد المساهمة في الإنتاج لتغطية الطلب المحلي والنهوض بالصادرات خارج قطاع المحروقات.

كما أن هناك ايجابيات يستفيد منها للمستثمر فتتمثل في الحوافز المالية في الضرائب, والإعفاءات الضريبية, وتخفيض مساهمات الضمان الاجتماعي, والاستثمار في الصادرات والواردات.

كذلك الحوافز المالية الأخرى مثل المنح الحكومية, الضمانات القضائية والإدارية والمالية, عمليات التمويل والمساهمة من طرف الصندوق الوطني للاستثمار, كما يستفيد أيضا من الامتياز الجمركي والإعفاء من الإجراءات المعقدة للتجارة الخارجية, والاستفادة من مزايا الامتياز على العقار والنشاط في إطار الأنظمة الواردة في القانون 16-09.

وبالانتقال إلى الجانب السلبي نجده متمثلا أساسا في معوقات الاستثمار كالآتي:

المعوقات البيروقراطية: كبطء العمل الإداري, صعوبة فهم الموظف المعين لتفاصيل طلب المنشاة.

الفساد الإداري: ويتمثل في: الرشوة, الوساطة, المحسوبية...الخ.

المعوقات القانونية: تعدد الأنظمة والقوانين, التعديلات المتتالية و مشاكل مع العمال, مشاكل مع المتنافسين.

معوقات مهارية: ندرة مهارة العاملين, ندرة التأهيل العلمي والخبرة العلمية.

معوقات التكلفة: وتتمثل في ارتفاع تكاليف الإنتاج.

معوقات التسويق: عدم وجود ضمانات كافية للتمويل, ارتفاع سعر الفائدة.

معوقات الضرائب والرسوم: الضرائب المرتفعة, الازدواج الضريبي, غموض وتعقد القوانين الضريبية.

مما سبق نسجل عدة نتائج, حيث اتضح من خلال الدراسة السابقة أن مساعي الدولة لتشجيع الاستثمار متواصلة بدليل كثرة قوانين الاستثمار والأنظمة المتعلقة به ومحاولة في كل مرة النص على إجراءات إدارية مبسطة إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة

لترقية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية, وإقرار ترسانة من القوانين و التشريعات و التوسع في منح الحوافز والضمانات وفتح مجال الاستثمار و إنشاء الهياكل المخصصة لمساعدة ومتابعة الاستثمارات, يتضح أن حجم الاستثمار في الدولة ليس متناسب صراحة مع الطموحات المرجوة, فعلى الرغم من تعميم الشباك الموحد على مستوى 48 ولاية إلا أن هناك إقبال ضعيف على الاستثمار.

كما أن الإجراءات الإدارية المبسطة لتشجيع الاستثمار في الجزائر أغلبها مجرد إصلاحات شكلية ذالك أن الإدارة الجزائرية مازالت تسيطر عليها الممارسات البيروقراطية التي ترهق المستثمر, وتطيل الإطار الزمني لاستيفاء ملف الاستثمار كما سبق ذكره.

وعليه نجد من الضرورة إبداء توصيات من أجل تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية لتشجيع الاستثمار في الجزائر تتمثل أساسا في إعادة ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات ويكون ذلك بالتركيز على توجيه هذه المزايا والإعفاءات نحو المشروعات المنشأة الإنتاجية, وخاصة المشروعات التصديرية. كما يجب إيضاح وتبسيط الإطار القانوني للجباية, وتوفير البيئة الإدارية الملائمة الخالية من الفساد الإداري, والضمانات الكفيلة من خلال توفير حماية تامة من إجراء الاستيلاء والمصادرة الإدارية, والأخطار الأمنية. وأخيرا الاستقرار الاقتصادي الكلي وذلك بالاتجاه نحو المزيد من الحرية الاقتصادية وزيادة دور القطاع الخاص وتشجيعه, والتخفيف من قيود النقد الأجنبي ضمانا لتحويل الأرباح, وتخفيض أكثر لرسوم التوطين البنكي والتوسع في الاتفاقيات التجارية من خلال السعي لإلغاء التعريفات الجمركية, وتسهيل حركة نقل وتحويل الأموال.

الملاحق

ملحق رقم 1: نموذج طلب إعفاء من الحقوق الجمركية.

ملحق رقم 2: وثيقة تتضمن رسم التوطين البنكي.

ملحق رقم 3: شهادة الإعفاء من رسم التوطين البنكي.

ملحق رقم 4: يتضمن مقرر منح مزايا.

ملحق رقم 5: يبين تنظيم الشباك الوحيد غير المركزي.

ملحق رقم 6: نموذج عن شهادة تسجيل الاستثمار.

ملحق رقم 7: نموذج وكالة تسجيل الاستثمار.

ملحق رقم1: نموذج طلب إعفاء من الحقوق الجمركية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce — **وزارة التجارة**

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : الاسم أو التسمية الاجتماعية : Téléphone : الهاتف : Fax : الفاكس : Télex : التلكس :	N° du registre de commerce : رقم السجل التجاري المسلم من طرف Délivré par l'agence du CNRC de : وكالة مركز السجل التجاري لـ :
Adresse : العنوان :	N° d'identifiant fiscal : رقم التعريف الجبائي
Désignation commerciale de la marchandise : الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net : الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire : رقم البند الفرعي الجمركي :	Valeur FOB ou départ usine : التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل : Fret : الشحن :
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur	Pays d'origine : بلد المنشأ : Pays de provenance : بلد المصدر :

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION — **مكان مخصص للإدارة**

(Direction Régionale du Commerce) — **(المديرية االجهوية للتجارة)**

Visa du Directeur Régional du Commerce : تأشيرة المدير االجهوي للتجارة :	
N° رقم Date d'enregistrement : ..... تاريخ التسجيل	Validité du : الصلاحية من : Au : إلى :

ملحق رقم 2: وثيقة تتضمن رسم التوطين البنكي.

Annexe 1 :

Série C n° 25

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DE .....
.....
RECETTE DES IMPOTS DE .....

Code de la recette : | | | | | | |

ATTESTATION DE LA TAXE DE DOMICILIATION BANCAIRE SUR UNE OPERATION D'IMPORTATION

(Article 2 de la loi de finances complémentaire pour 2005, modifié et complété.)

Nom et prénom ou raison sociale : .....
Statut juridique : .....
Capital social : .....
Adresse : .....
Numéro d'Identification Fiscale : | | | | | | | | | | | | | | | | |
Numéro d'immatriculation au registre de commerce : | | | | | | | | | | | | | | |
Code d'activité : | | | | | | |
Numéro du compte bancaire de l'importateur : .....
Nom, prénom et adresse du gérant : .....
Numéro d'Identification Fiscale du gérant : | | | | | | | | | | | | | | | | |
Indication(s) et position(s) tarifaire(s) des produits importés et /ou services importés : .....
.....
Valeur en devises et en dinars, en lettres et en chiffres à titre indicatif : .....
.....
Numéro de la facture ou autre document commercial : .....
Banque de domiciliation : .....
Désignation de l'agence : ..... Code de l'agence :.....
Bénéficiaire étranger : .....
Adresse du bénéficiaire étranger : .....

Visa du Receveur des Impôts

Signature du représentant légal

Fait à ....., **le** .....

Quittance de paiement :

Numéro : .....
Date : .....
Mode de paiement : .....

Exemplaire n° 1 :

Déposé par l'importateur et conservé par le receveur.

Accusé de réception :

Reçue le .....

Le Receveur

ملحق رقم 3: شهادة الإعفاء من رسم التوطين البنكي.

Annexe 5 :

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION : .....
.....
RECETTE DES IMPOTS DE .....

Code de la recette : | | | | | |

ATTESTATION D'EXONERATION DE LA TAXE DE DOMICILIATION BANCAIRE

(Article 2 de la loi de finances complémentaire pour 2005, modifié et complété).

Nom et prénom ou raison sociale : .....
Statut juridique : .....
Capital social : .....
Adresse : .....
Numéro d'Identification Fiscale : | | | | | | | | | | | | | | | |
Numéro d'immatriculation au registre de commerce : | | | | | | | | | | | | | |
Code d'activité : | | | | | |
Numéro du compte bancaire de l'importateur : .....
Nom, prénom et adresse du gérant : .....
Numéro d'Identification Fiscale du gérant : | | | | | | | | | | | | | | | |

Exonéré en vertu des dispositions de l'article 2 de la loi de loi de finances complémentaire pour 2005, modifiées et complétées.

Indication(s) et position(s) tarifaire(s) des produits importés et /ou services importés : .....
.....
Valeur en devises et en dinars, en lettres et en chiffres à titre indicatif : .....
.....
Numéro de la facture ou autre document commercial : .....
Banque de domiciliation : .....
Désignation de l'agence : ..... Code de l'agence :.....
Bénéficiaire étranger : .....
Adresse du bénéficiaire étranger : .....

Visa du Receveur des Impôts

Signature du représentant légal

Exemplaire n° 1 :

Déposé par l'importateur et conservé par le receveur.

Fait à ....., le .....

Accusé de réception :

Reçue le .....

Le Receveur

ملحق رقم 4: يتضمن مقرر منح مزايا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإ ستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لتبسة

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2013/12/0114/E/0 المؤرخ في :

المـــدير العـــام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيـــــات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 جوان 2013 المحدد لشروط و كيفيات حساب ومنح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 فبراير 2003 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية عنابة
- بمقتضى المقرر رقم 01/59/22.12.2011 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 3.2.1 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 380/ن م م ة/08 المؤرخ في 17 نوفمبر 2008 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية عنابة
- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 2013/12/0114 /0 المؤرخ في 29/09/2013
- و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم 94/2015 المؤرخ في 17/09/2015 المحرر من طرف المصالح الجبائية لـــولاية تبسة
- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد :

بتاريخ 09/11/2015 و المسجل تحت رقم 25/2015

يقرر ،

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع هذا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، كيفيات تطبيقها .

المادة 2 : التعيين

يحرر هذا المقرر لفائدة :

عنوان الموطن الجبائي :

البلدية :

الولاية : تبسة

رمز البلدية

رقم و تاريخ السجل التجاري : 12/00-2939697A13 في 11/09/2013

رقم التعريف الجبائي: 19861200219634

رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية :58651157 في 01/01/2015

المادة 3 : نوع الإستثمار

ان المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار إنشاء وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة الشروع في الاستغلال المذكور اعلاه .

المادة 4 : النشاطات

موضوع النشاط :

نقل البضائع على كل المسافات

رمز النشاط : 604105

المادة 5 : موقع المشروع

العنوان:

البلدية :

الولاية : تبسة

رمز البلدية : 1203

مقرر رقم 0 E 0114/12/2013 م. ف : معمري عادل

المادة 6 :نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المـــزايـــا الآتيـــة:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأش).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـ **100 %** ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9 : محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـــ **10** سنة/سنوات

المادة 11 : تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء على مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها إبتداءا من **01/10/2014** التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المقرر و التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم0 E/0114/12/2013

المادة 13 : التخلي عن تمديد الآجال :

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 : إحترام الالتزامات:

يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم ،

كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسيما المتعلقة بالنقل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، المعدل و المتمم .

كما يلتزم المستثمر باللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

المادة 15 : التوزيع :

ترسل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات الجبائية و الجمركية طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المشار إليه أعلاه .

مقرر رقم 0 T 0114 12 2013 د. ت : معمري عادل

ملحق رقم 5: يبين تنظيم الشباك الوحيد غير المركزي.

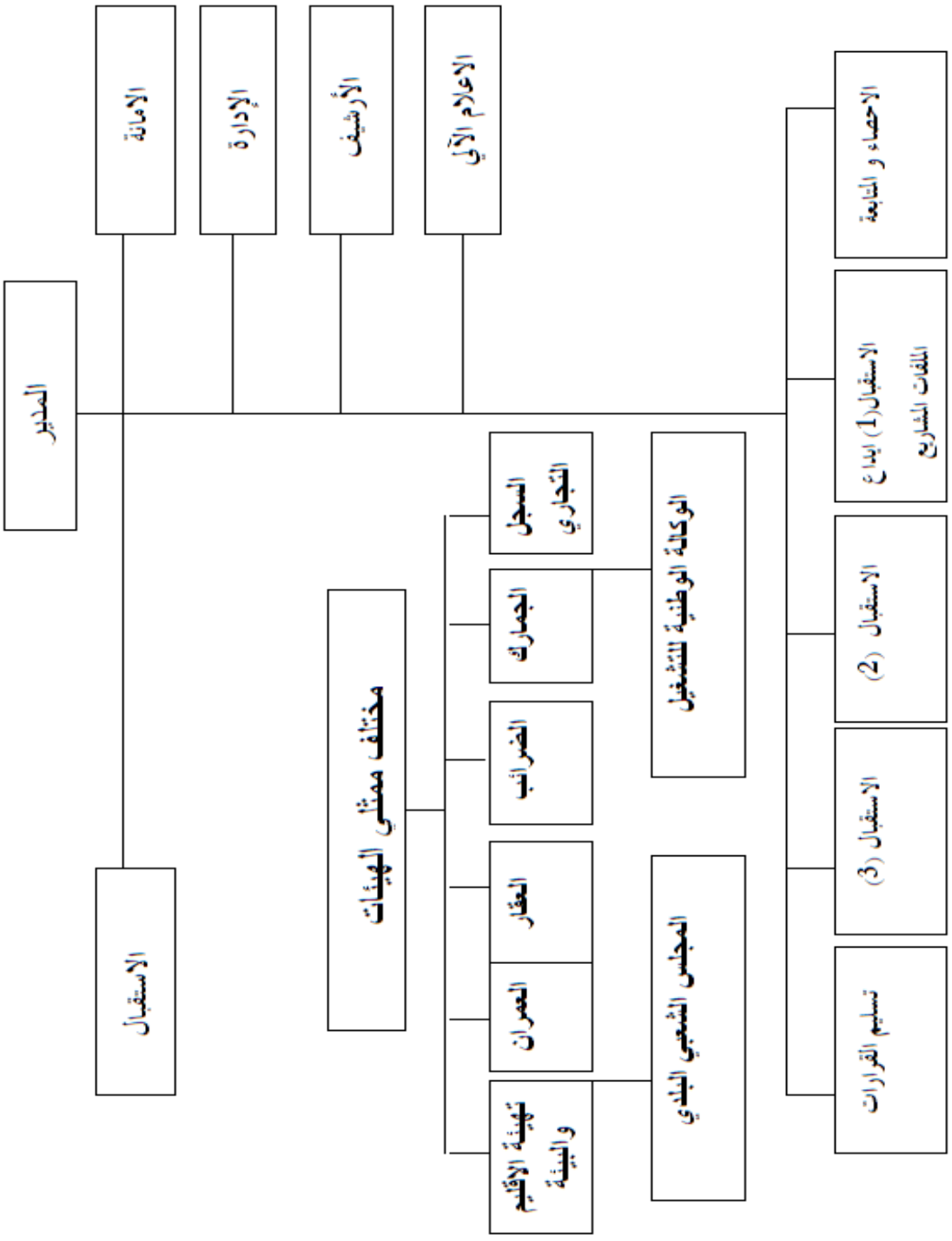

المصدر: من إعداد الطالبين

ملحق رقم 6: نموذج عن شهادة تسجيل الاستثمار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ.....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....م

ؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

- **اللقب و الاسم.....**
- **الجنسية:.....**
- **العنوان.....**
- **اللقب والاسم:.....**
- **الجنسية:.....**
- **العنوان.....**
- **اللقب والاسم:.....**
- **الجنسية:.....**
- **العنوان.....**

1- نوع الاستثمار:

أ- ☐ **الإنشاء**

ب- ☐ **التوسع** نوعي ☐ كمي ☐

ج- ☐ **إعادة التأهيل**

- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية
- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2- تعيين ووصف

المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:
- مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة.....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة.....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة**.....**.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):**.....**

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[1](بالكيلو دينار) .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10 .مبلغالأموالالخاصة[2](بالكيلو دينار).....

- منها بالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد،الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

---

[1]المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11– أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ،حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم

ملحق رقم 7: نموذج وكالة تسجيل الاستثمار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع(ة) أدناه.....

المتصرف بصفة.....لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في.....،المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم .....المؤرخة في.....,.....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد(ة).....حامل (ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة)رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن.....

من أجل القيام في مقامي و مكاني[1] بـ.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه

[1]وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: دستور 1996 المعدل والمتمم.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

1. المرسوم الرئاسي 90-420 مؤرخ في 1990/12/22, المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي, الموقعة في 1990/07/22 بالجزائر, جر رقم 06.

رابعا: التشريع:

أ- **القوانين العضوية:**

1. القانون العضوي رقم 98-01, المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998, يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله,الجريدة الرسمية, العدد 37, أول يونيو 1998.
2. القانون العضوي 98-02, المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998, يتعلق بالمحاكم الإدارية, ج ر, عدد 37, أول يونيو 1998.

ب- **القوانين:**

1. قانون 63-277 مؤرخ في 26 يوليو 1963, يتضمن قانون الاستثمار' جر , دع, 2 أوت 1963م.
2. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني, جر, دع, الثلاثاء 5 ذى القعدة عام 1402 هـ.
3. قانون 86-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها. ج ر, الأربعاء 21 ذو الحجة عام 1406 هـ.
4. قانون 88-01, المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988, المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية, ج ر, ع 2, 13 يناير 1988.

5. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1408 الموافق 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية, ج ر, الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1408
6. قانون 90-10, المؤرخ في 19 رمضان 1410الموافق 14 ابريل 1990, المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم, ج ر, ع 16, 18 ابريل 1990.
7. قانون رقم 90-11, مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 ابريل 1990, يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم, ج ر, عدد 17, 25 ابريل 1990.
8. قانون 90-21, مؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 غشت 1990, يتعلق بالمحاسبة العمومية, ج ر, ع 35, 15 غشت 1990.
9. قانون رقم 90-29, مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990, يتضمن قانون الأملاك الوطنية, ج ر, عدد, 52, 2 ديسمبر 1990.
10. قانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى1411 الموافق أول ديسمبر 1990, يتضمن قانون الأملاك الوطنية, ج ر, عدد, 52, الصادرة في 2 ديسمبر 1990.
11. قانون 04-08, مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425الموافق 14 غشت 2004, يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية, ج ر, عدد 52, 18 غشت 2004.
12. قانون رقم 06- 21 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006, يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل, ج ر, ع 80, الصادرة في 20 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 م.
13. قانون 08- 09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25-2-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
14. قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016, يتعلق بترقية الاستثمار, جر, ع 46, 29 شوال عام 1437 هـ, 3 غشت 2016 م.

ج- الأوامر:

1. أمر رقم 66-284 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات, جر, ع 80- السنة الثالثة, السبت 1 جمادى الثانية عام 1386هـ الموافق 17 سبتمبر سنة 1966 م.لأمر 01-03, المؤرخ في أول

جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار,جر, عدد47, 22غشت 2001.
2. المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها, جر , العدد67, 19 أكتوبر 1994.
3. الأمر 01-03, المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار,جر, عدد47, 22غشت 2001
4. الأمر 01-04, المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001, يتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها, ج ر, ع 47, 22 غشت 2001.
5. الأمر 03-02, المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003, يتعلق بالمناطق الحرة, ج ر, ع 43, 20يوليو 2003.
6. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003, المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها,ج ر, عدد43 , الصادرة في20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.
7. أمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006, يعدل وينمم الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.جر, عدد 47, 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2006 م.

خامسا:التنظيم

أ- المراسيم الرئاسية التنظيمية:

1. المرسوم رقم 83-98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق 29 يناير 1983 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه, جر, العدد 05, أول فبراير 1983 م.
2. المرسوم 83- 99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق 29 يناير 1983 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه, جر, العدد 05, أول فبراير 1983 م

3. المرسوم رقم 85-59, المؤرخ في اول رجب 1405 الموافق 23 مارس 1985, المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادرارات العمومية, جلر, ع 13, 2 مارس 1985.
4. المرسوم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو 1988 ,ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. جر , 27, سنة 1988.
5. المرسوم رقم 90-405,المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990, يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذالك, جر, العدد56, 26 ديسمبر 1990م.
6. المرسوم الرئاسي 02-404, المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002, المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية, ج ر, ع 79, أول ديسمبر 2002.
7. المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 27 فبراير سنة 1981. ج ر, عدد

ب- المراسيم الرئاسية الفردية:

1. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 شعبان 1422 الموافق 31 اكتوبر 2001, المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, ج ر, ع 65, 4 نوفمبر 2001.
2. المراسيم الرئاسية المؤرخة في 30 ذي القعدة 1423 الموافق لأول فبراير 2003, يتضمن التعيين في وظائف عليا في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتعيين مدير الدراسات في الوكالة, ع16, 8 مارس, 2003.

ج- المراسيم التنفيذية التنظيمية:

1. مرسوم رقم 80- 46 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن إنشاء غرفة وطنية للتجارة, ج ر, ع 9, الصادرة في الثلاثاء 10 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 26 فبراير سنة 1980 م.

2. مرسوم رقم 87-171 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة, ج ر, ع 9, الصادرة يوم الأربعاء 10 ذو الحجة عام 1407 هـ.
3. المرسوم التنفيذي 94-319, المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994, يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها, الجر , العدد 67, 19 أكتوبر 1994 م.
4. مرسوم تنفيذي رقم 94-322, مؤرخ في 17 أكتوبر 1994, يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار, ج ر, 67, الصادرة في 19 أكتوبر 1994 م.
5. المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره, المعدل والمتمم.
مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006, يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
6. المرسوم التنفيذي 06- 356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006, يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر, ع 64, الصادرة في 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006 م.
7. مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427, الموافق 9 أكتوبر 2006, المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها, جر, عدد 64, 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006 م.
8. مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007, يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار, جر , عدد 04, الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق 14 يناير سنة 2007 م.
9. مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 222 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر 2008, يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي07-08 مؤرخ في 22 ذي الحجة

عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007, يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار, جر, عدد 61' الصادرة في 4 ذي القعدة عام 1429 هـ, الموافق 2 نوفمبر سنة 2008 م.

10. مرسوم تنفيذي رقم 10-89 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010, يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر, ج ر, عدد 6, الصادرة في 28 ربيع الأول عام 1431 هـ الموافق 14 مارس سنة 2010 م.

11. مرسوم تنفيذي رقم 10-286 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010, يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك, ج ر, عدد 71, الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1431 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 2010 م.

12. مرسوم تنفيذي 11-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير 2011, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات.جر, ع 05, مؤرخة في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير 2011.

13. مرسوم تنفيذي 12-93 مؤرخ في أول مارس 2012, يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي لدى الجمارك, جر 14, الصادرة في 07 مارس 2012

14. مرسوم تنفيذي 13-292 مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر 2013, يحدد صلاحيات وزير التنمية وترقية الاستثمار. جر, ع 62, مؤرخة في 08 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013.

15. مرسوم تنفيذي 14-104 مؤرخ في 10جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

16. مرسوم تنفيذي رقم 14-107 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014, يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007, يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422

الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار, جر, عدد 15, الصادرة في 17 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 19 مارس سنة 2014 م.

17. مرسوم تنفيذي رقم 15-15 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015, يتضمن إنشاء مديرية ولائية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها, ج ر, ع 5, 22 يناير 2015.

18. مرسوم تنفيذي رقم 16- 122 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 ابريل سنة 2016, يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية, ج ر, ع 22, الصادرة في 2 رجب عام 1437 هـ الموافق 10 ابريل سنة 2016 م.

19. مرسوم تنفيذي 17- 100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017, يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر, ع 16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م.

20. المرسوم التنفيذي 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017, يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات, ج ر, ع 16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م.

21. المرسوم التنفيذي 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017, يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به, ج ر, ع 16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م.

22. المرسوم التنفيذي 17-103 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017, يحدد مبلغ معالجة مستحقات الاستثمار وكيفيات تحصيله, جر, ع 16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م.

23. مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة

للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100) منصب شغل, ج ر, عدد16, الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م.

د- القرارات الوزارية:

1. قرار مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1437 الموافق 07 غشت سنة 2016, يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, ع 09, جر في 15 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 12 فبراير 2017م. يعين السيد "سعيد عكوش" ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية, عضوا.

2. قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010, يتمم القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009, الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه, ج ر, ع 73, الصادرة في 25 ذي الحجة عام 1431 هـ الموافق أول ديسمبر 2010 م.

المراجع:

أولا: الكتب

1. دريد محمود السامرائي, الاستثمار الأجنبي- المعوقات والضمانات القانونية-, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت- لبنان, ط 1, 2006, ص ص 38,39.
2. زياد رمضان, مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي, دار وائل للنشر والتوزيع, الأردن, ط3, 2005, ص 35.
3. حاتم فارس الطعان, الاستثمار أهدافه ودوافعه, كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة بغداد, 2006, ص ص 9,8.
4. محمد الحناوي ونهال مصطفى فريد, مبادئ وأساسيات الاستثمار, قسم إدارة الأعمال, د ت, د ط, 2005 ص 11. ص 18.
5. منصوري الزين, تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية, دار الراية للنشر والتوزيع, ط1, 2012, ص 17.
6. عبد الباسط علي جاسم الجحيحي, الإعفاءات من ضريبة الدخل, دار الحامد, ط 1, 2008.

7. عبد العزيز فهمي هيكل, أساليب تقييم الاستثمارات, الدار الجامعية,د ت, د ط, بيروت- لبنان.
8. عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, جسور للنشر والتوزيع , ط3, 2015.
9. عمار بوضياف , المنازعات الإدارية,جسور للنشر والتوزيع, ج1, ط 3, 2015.
10. توفيق حسن فرج, المدخل للعلوم القانونية(النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق), الدار الجامعية, بيروت, 1993.

ثانيا:المذكرات

1. زايد مراد, دور الجمارك في ضل اقتصاد السوق حالة الجزائر, أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية, فرع التسيير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة يوسف بن خدة(الجزائر سابقا), السنة الجامعية 2006/2005.
2. كنزة لطيف, حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون إداري,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة, السنة الجامعية 2015/2014.
3. موسى كاسحي, محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي- حالة الجزائر مصر ومنطقة الخليج العربي- رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الاقتصاد الإسلامي تخصص اقتصاد إسلامي,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- كلية الشريعة والاقتصاد, السنة الدراسية 2015-2016.
4. محمد سارة, الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة اوراسكوم-, بحث مقدم لنيل درجة الماجستير- تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة منتوري قسنطينة, السنة الجامعية 2010/2009.
5. عبد الكريم بعداش, الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005, رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, تخصص نقود ومالية,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير,جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2007-2008.
6. صيقع كمالية, الامتيازات الجبائية للمستثمرين الخواص في التشريع الجزائري,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص, قانون إداري,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تبسسة,السنة الجامعية,2016/2015.

ثالثا:المقالات

1. ماجد المجتهد, اجتماع الخبراء الاستشاري حول تنمية الإدارة المالية والعامة مع التركيز على الأدوات الالكترونية المساعدة, عنوان المحاضرة(التقنيات الحديثة وأثرها في عملية التطوير الإداري),بيروت,01- 03 تموز/يوليو 2003.
2. منصوري الزين, واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر, جامعة الشلف.
3. سميحة فوزي و نهال المغربل, الاستثمار العام والاستثمار الخاص في مصر:مزاحمة أم تكامل؟, ورقة عمل رقم (96), دط, د ت.
4. عبد الحميد مرغيت, تداعيات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري والسياسات اللازمة للتكيف مع الصدمة, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة جيجل, الجزائر.
5. فرج شعبان و علام عثمان, الملتقى العلمي الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة- دراسة تجارب بعض الدول-, عنوان المداخلة" إعادة هندسة وتبسيط الإجراءات في المعاملات الإدارية كمدخل لتطوير أداء الإدارة المحلية" إشارة للوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر, البليدة, 02-03 جوان 2014.

رابعا:المجلات

1. مادة الإعفاءات الجمركية والاتفاقيات التفضيلية, إشراف وحدة التطوير والإصلاح الجمركي بالتعاون مع مشروع تعزيز التجارة TEPC.
2. تبسيط إجراءات الجمركة وتسهيلها- مبادرات تم تجسيدها ميدانيا-, أخبار الجمارك(دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين), رقم 05' سبتمبر أكتوبر 2013.

خلاصة الموضوع:

تناولنا في هذه الدراسة الإجراءات الإدارية المبسطة لتشجيع الاستثمار في الجزائر محاولين تقصي أهم الترتيبات في شقيها التشريعي والتنظيمي, حيث تكشف هذه الدراسة التسهيلات الإدارية التشريعية والتنظيمية لتحفيز الاستثمار وتطويره وجلب رأس المال الاستثماري الوطني أو الأجنبي كما حاولنا طرح أهم العراقيل والمعوقات التي تعترض المستثمر مقترحين بعض الحلول التي من شأنها النهوض بواقع الاستثمار في الجزائر.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة في المجال التشريعي.....	06
المبحث الأول: تشجيع الاستثمار في الجزائر.....	09
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه.....	10
الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....	10
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار.....	15
الفرع الثالث: أنواع الاستثمار.....	20
المطلب الثاني: مزايا الاستثمار.....	18
الفرع الأول: تحديد المزايا الممنوحة.....	18
الفرع الثاني: الاستثمارات القابلة للاستفادة وغير القابلة للاستفادة.....	20
المطلب الثالث: الضمانات	22
الفرع الأول: الضمانات القانونية.....	22
الفرع الثاني: الضمانات المالية.....	23
الفرع الثالث: الضمانات القضائية.....	24
المبحث الثاني: تبسيط الإجراءات الإدارية في القانون 16- 09.....	25
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة للجمركة والضريبة.....	26
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة عند الجمركة.....	27
الفرع الثاني: الإجراءات المبسطة على الضريبة.....	29
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المبسطة في النظام العام.....	31
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على مزايا الانجاز.....	31
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على مزايا الاستغلال.....	31
المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية المبسطة في النظام الخاص.....	32
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية للاستثمارات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.....	32

الفرع الثاني: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.....	33
الفرع الثالث: الاستثمارات ذات الامتياز الجغرافي.....	34
خلاصة الفصل الأول.....	35
الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية المبسطة في المجال الهيكلي التنظيمي.....	36
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	37
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	41
الفرع الأول: مجلس الإدارة.....	41
الفرع الثاني: المدير العام.....	44
المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	45
الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالاستثمار.....	46
الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.....	48
المطلب الثالث: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	50
الفرع الأول: إعلام المستثمر وتسهيل وترقية الاستثمار.....	50
الفرع الثاني: تسيير الامتيازات.....	52
الفرع الثالث: مراقبة المشاريع الاستثمارية.....	52
المبحث الثاني: الشباك الوحيد غير المركزي.....	54
المطلب الأول: الإطار العضوي الشباك الوحيد غير المركزي.....	55
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشباك الوحيد غير المركزي.....	55
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد غير المركزي.....	59
المطلب الثاني: مهام الشباك غير المركزي.....	61
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المبسطة لتكوين ملف الاستثمار.....	62
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المبسطة لمعالجة ملفات الاستثمار.....	64
الفرع الثالث: تسجيل الاستثمار.....	64

المطلب الثالث: مكتب تمثيل الوكالة في الخارج,و الهياكل المستحدثة.....	65
الفرع الأول: مكتب تمثيل الوكالة الوطنية في الخارج.....	66
الفرع الثاني: الهياكل المستحدثة في القانون 16-09.....	67
خلاصة الفصل الثاني.....	72
الخاتمة.....	73
الملاحق.....	77
قائمة المصادر والمراجع.....	92
خلاصة الموضوع.....	103
الفهرس.....	104